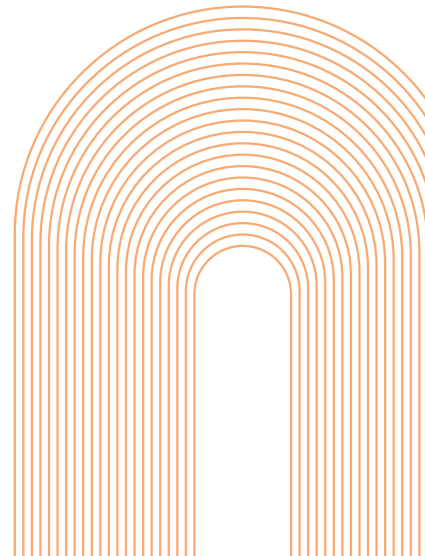


دليل مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية / الأردن

أكثم العويدي
محمد ناصر ناصر

أحمد فاطمة كزّو
جهاد هارون





تم إعداد هذا الدليل بدعم كريم من الشعب الأمريكي من خلال سفارة الولايات المتحدة الأمريكية قسم الشؤون العامة في المملكة الأردنية الهاشمية. تعود حقوق الملكية الفكرية للمركز الأمريكي للأبحاث ولا تعكس بالضرورة آراء السفارة الأمريكية أو وزارة الخارجية الأمريكية أو حكومة الولايات المتحدة.



تحرير: جهاد هارون ومحمد ناصر ناصر

تصميم الغلاف وتنسيق: محمد المهاني

© 2023 حقوق النشر للمركز الأمريكي للأبحاث

ISBN 978-1-955918-11-4

المحتويات

1	مقدمة
3	المنهج
	أهداف هذا الدليل ومشروع مكافحة الاتجار غير المشروع بالملوكات
4	الثقافية
7	الفصل الأول: ماهى / ماهو؟
8	أولاً. ماهى الآثار والملوكات الثقافىة؟
10	ثانياً. ماهو الموقع الأثرى والمحمىة الأثرىة؟
10	ثالثاً. ماهو الاتجار غير المشروع بالملوكات الثقافىة؟
11	(1) الحفرىات غير الشرعىة
12	(2) السرقة
13	(3) تزوىر وتزىىف القطع الأثرىة
14	رابعاً. ماهو سوق الفن؟
15	خامساً. ماهو المصدر أو المنشأ؟
	سادساً. ماهو الفرق بىن التوىع والتصىق والقبول والموافقة والانضمام إلى
15	إتفاقىة دولىة؟
	سابعاً. ماهى المنظمة الدولىة والحكومىة الدولىة والمنظمات غير
17	الحكومىة (NGOs)؟

19 الفصل الثاني: القانون الأردني وحماية الآثار

- أولاً. قانون الآثار رقم 21 لعام 1988 (المُعدل عام 2004 و 2008) _____ 21
- (1) الملكية في قانون الآثار الأردني _____ 23
- (2) حماية الآثار والتبليغ عنها في قانون الآثار الأردني _____ 24
- (3) بيع وشراء الآثار في قانون الآثار الأردني _____ 26
- (4) استيراد وتصدير الآثار في قانون الآثار الأردني _____ 26
- (5) إعاره الآثار في قانون الآثار الأردني _____ 27
- (6) المكافآت والعقوبات في قانون الآثار الأردني _____ 27
- ثانياً. قانون حماية التراث العمراني والحضري رقم 5 لعام 2005 _____ 29

31 الفصل الثالث: الإطار القانوني والاتفاقيات الدولية

- أولاً. مذكرة التفاهم ما بين الأردن والولايات المتحدة الأمريكية بشأن فرض قيود استيراد على مواد أثرية أردنية _____ 32
- ثانياً. مذكرة التفاهم ما بين الأردن ومصر _____ 34
- ثالثاً. اتفاقية لاهاي عام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية خلال النزاع المسلح وبرتوكولاتها _____ 34
- رابعاً. اتفاقية اليونسكو لعام 1970 بشأن وسائل حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة _____ 38
- (1) كيف تُدار اتفاقية اليونسكو لعام 1970؟ _____ 43
- (2) المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية اليونسكو 1970 _____ 44

- خامساً. اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) لعام 1995 بشأن القطع الثقافية المسروقة أو المصدّرة بطرق غير مشروعة _____ 46
- سادساً. الملحق 11 باتفاقية نيروبي الصادرة عن منظمة الجمارك العالمية (WCO) _____ 48
- سابعاً. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود _____ 50
- ثامناً. اتفاقية اليونسكو لعام 2001 لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه _____ 51
- تاسعاً. قرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة _____ 51
- (1) قرار مجلس الأمن رقم 2003/1483 _____ 52
- (2) قرار مجلس الأمن رقم 2015/2199 _____ 53
- (3) قرار مجلس الأمن رقم 2015/2253 _____ 54
- (4) قرار مجلس الأمن رقم 2017/2347 _____ 55

57 الفصل الرابع: ما العمل؟

- أولاً. كيف نستفيد من المنظمات الدولية؟ _____ 58
- (1) الأنتربول (قائمة القطع الفنية المسروقة) _____ 58
- (2) المجلس الدولي للمتاحف (النشرة الحمراء للمجلس) _____ 59
- (3) اللجنة الدولية الحكومية المعنية بالاستعادة والرد (ICPRCP) _____ 60
- (4) منظمة الدرع الأزرق _____ 61
- (5) المحكمة الجنائية الدولية _____ 62
- ثانياً. كيف نُجنب الآثار السارقة والتهريب؟ _____ 63
- (1) مراقبة المواقع الأثرية وتأمين المتاحف _____ 63
- (2) توثيق القطع وجردها (OBJECT ID) _____ 65

- 65 _____ (3) تنظيم قاعدة بيانات (قائمة الجرد الوطنية)
- 66 _____ ثالثاً. ماذا نفعل في حالات السرقة؟
- 66 _____ (1) السرقة من خلال الحفريات غير الشرعية (قطع غير موثقة)
- 68 _____ (2) السرقة من المتاحف أو المجموعات الخاصة (قطع موثقة)
- 69 _____ (3) قطع الآثار الأردنية في الخارج
- 73 _____ (4) القطع المصادرة داخل البلاد (كتابة تقرير خبرة)
- 77 _____ (5) القطع المصادرة على الحدود أو في المطارات

79 الفصل الخامس: ملحقات

- 80 _____ الملحق الأول قانون الآثار الأردني لعام 1988
- 93 _____ الملحق الثاني اتفاقية اليونسكو لعام 1970
- الملحق الثالث مذكرة التفاهم ما بين الأردن والولايات المتحدة الأمريكية
- 104 _____ لعام 2019

107 المراجع

زاد الاهتمام بالحفاظ وحماية الممتلكات الثقافية في السنوات الأخيرة. فتم إطلاق العديد من المشاريع لتدريب ودعم الجهود في مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية. هذا الدليل هو نتاج مشروع مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية بتنفيذ من المركز الأمريكي للأبحاث (أكور) ودائرة الآثار العامة الأردنية وتمويل من مكتب الشؤون العامة في السفارة الأمريكية في عمّان (الأردن). تم إطلاق هذا المشروع لدعم جهود دائرة الآثار في مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية. بدأ المشروع في أيلول/سبتمبر 2021 بتقييم الأوضاع ووضع خطة لتقديم الدعم اللوجستي، وبناء القدرات من خلال دورات تدريبية لموظفي دائرة الآثار حيث تم تدريب 51 موظفاً من مختلف المحافظات. وقد غطت الدورات التدريبية جوانب عديدة تخص مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية تفاوتت بين المناهج الحديثة لمراقبة المواقع الأثرية وطلبات استرداد القطع الأثرية المهربة وغيرها. تم اختيار مُحاضرين ومُدرّبين من ذوي الخبرات الكبيرة والمتنوعة وعلى إطلاع وفهم للواقع الجغرافي والثقافي لمنطقة شرق المتوسط. ولتذليل حاجز اللغة فقد قمنا بتسجيل المحاضرات وترجمتها.

أقيم المستوى الأول من الدورات في كل من عمّان، إربد والعقبة وذلك لموظفي مديريات آثار عمّان، الزرقاء، البلقاء، مادبا، إربد، عجلون، جرش، العقبة، معان، الكرك، الطفيلة والمفرق. أما المستوى الثاني فقد تم اختيار المتميزون في المستوى الأول وتم أيضاً مراعاة التوزيع الجغرافي مع التركيز على المحافظات

الحدودية أو التي تحوي منافذ دولية مثل (المطارات) أو التي تعاني من حفریات غیر شرعية كبيرة.

وللحفاظ على استدامة التدريب فقد تضمن المشروع إنجاز أداتین تعليميتين، الأولى هي صفحة انترنت والثانية هي الدليل. تم إنشاء صفحة انترنت لوضع المواد التعليمية التي استخدمت خلال الدورات والتي تتكون بشكل رئيسي من فيديوهات المحاضرات المسجلة. بالإضافة إلى ذلك سيكون هذا الدليل متاحاً باللغتين على صفحة الانترنت نفسها وذلك لضمان وصوله إلى أكبر عدد ممكن من المهتمين بمكافحة الاتجار بالملکات الثقافية.



امسح او اضغط

صفحة المواد التعليمية
وتتزيل الدليل

يُركّز الدليل على الأردن ويُقدّم تعريفات أساسية خاصة بمجال مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية. كما يقدم الإطار القانوني الخاص بها. فيقدم أولاً الإطار القانوني الأردني ومن ثم ينتقل إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية، إضافة إلى معلومات حول الإجراءات المتبعة في الحالات والقضايا التي قد تواجه موظفي دائرة الآثار خلال أعمال متابعة قضايا مكافحة الاتجار من خلال أسئلة مختلفة، بالإضافة إلى ذلك، يقدم الدليل العديد من الروابط المفيدة التي تؤدي إلى نصوص كاملة أو معلومات أكثر تفصيلاً ضرورية للعاملين في مجال حماية الإرث الثقافي ومكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية. كما يحوي الدليل ثلاثة ملاحق هامة وهي: الملحق الأول ويحوي قانون الآثار الأردني الصادر عام 1988 وتعديلاته للأعوام 2004 و 2008، الملحق الثاني يحوي اتفاقية اليونسكو عام 1970 بشأن وسائل حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، والملحق الثالث هو عبارة عن مذكرة التفاهم الموقعة ما بين حكومتي المملكة الأردنية الهاشمية والولايات المتحدة الأمريكية في عام 2019 والخاصة بتقييد ومراقبة استيراد الممتلكات الثقافية الأردنية.

أهداف هذا الدليل ومشروع مكافحة الاتجار غير المشروع بالمتلكات الثقافية

إن تهريب المتلكات الثقافية هو مشكلة دولية تشمل أفراداً ومجموعات ينتمون إلى دول مختلفة. وبالتالي، فإن مكافحة التجارة غير المشروعة، تحتاج إلى تعاون وجهد دولي، وفي هذا المجال قامت الأردن بالتوقيع والانضمام إلى اتفاقيات ومعاهدات دولية مختلفة، تهدف هذه الاتفاقيات إلى حماية المتلكات الثقافية والطبيعية ومكافحة الاتجار غير المشروع بها. ومع ذلك، لا تزال بعض الصعوبات تعترض موظفي دائرة الآثار العامة في الأردن لمواجهة مثل هذه القضايا.

لذلك قام مشروع مكافحة الاتجار غير المشروع بالمتلكات الثقافية بعقد دورات تدريبية وتقديم معدات لوجستية ضرورية لزيادة كفاءة عمل موظفي دائرة الآثار العامة. بالإضافة إلى ذلك فقد فكرنا بأداة مستدامة بعد انتهاء المشروع تضمن استدامة التدريب ونتائج المشروع هذا الدليل الذي سيساعد أي مختص أو موظف في دائرة الآثار في عمله في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمتلكات الثقافية. إن هذا الدليل لا يقدم إجراءات قانونية وعملية فحسب، بل يزود ويرشد المختصين لمواد مفيدة تحتاجها أي دورات تدريبية مستقبلية.

لذلك، يمكن لأي مُدرّب يرغب في معرفة المزيد عن الواقع الأردني أن يعتبر هذا الدليل مرجعاً جيداً. بالإضافة إلى ذلك، في بعض الأحيان قد لا تكون الإجراءات واضحة لموظفي دائرة الآثار من أجل ذلك يقدم هذا الدليل أداة عملية لمساعدة موظفي دائرة الآثار في الوصول بسهولة إلى المعلومات المطلوبة

ومعرفة الإجراء المتبع للقيام به ويتناول تحديدات الحفاظ على الممتلكات الثقافية والاستراتيجيات المطلوبة للحفاظ عليها.

وتتمثل الأهداف الرئيسية لهذا الدليل بالتالي:

- نقل المعرفة: يهدف الدليل لزيادة المعرفة، حيث يقدم معلومات شاملة حول تحديد وتوثيق وحماية الممتلكات الثقافية ويتضمن تفاصيل حول التهديدات التي قد تواجه الممتلكات الثقافية، وأشكال مختلفة من القطع الأثرية المسروقة، وسبل استردادها. وبالتالي، يغطي الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، والأطر القانونية، وأفضل الممارسات في مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية.
- العمل بفعالية: من خلال تقديم إرشادات واستراتيجيات، يزود الدليل موظفي دائرة الآثار والمختصين بالأدوات الفعالة اللازمة لتحديد الممتلكات الثقافية المسروقة والتحري والوقاية الفعالة لحمايتها من السرقة. كما يوفر الدليل مناهج حول مراقبة المواقع الأثرية وتوثيق الممتلكات الثقافية. إضافة إلى عرض تدابير التعاون والتنسيق بين مختلف الجهات والهيئات الدولية.
- بناء القدرات: يعمل الدليل أيضاً كمصدر لبناء القدرات، حيث يقدم مواد جيدة للتدريب وذلك لتعزيز مهارات المختصين والعاملين في حماية الممتلكات الثقافية.

الفصل الأول: ماهي / ماهو؟



يجب أن ندرك معنى المفاهيم والتعاريف المختلفة وكذلك بعض المصطلحات المستخدمة في مجال الاتجار غير المشروع بالمتلكات الثقافية. من الواضح أن التعريفات يمكن أن تختلف من بلد إلى آخر أو من وثيقة قانونية إلى أخرى. على سبيل المثال، ما يعتبر "أثراً" في بلد معين ليس "أثراً" في بلد آخر. فيما يلي بعض المصطلحات الهامة وتعريفاتها.

أولاً. ماهي الآثار والمتلكات الثقافية؟

عادةً، يتم تصنيف أشياء مختلفة تحت مصطلح "المتلكات الثقافية" مثل الآثار والمواد أو المباني التاريخية والمواقع الأثرية، ومجموعات نادرة من الحياة البرية والنباتات، والأعمال الفنية، والعديد من الفئات الأخرى (انظر الملحق الثاني الخاص باتفاقية اليونسكو لعام 1970، المادة 1). على أية حال فإن تعريف المتلكات الثقافية يختلف من بلد إلى آخر. يُستخدم المصطلح كثيراً في الاتفاقيات الدولية، في حين أنه في البلدان العربية، يحل محله مصطلح "الآثار" بشكل رئيسي. كما أن تعريف الآثار يختلف من بلد إلى آخر. ففي الأردن وحسب قانون الآثار الأردني رقم 21 لسنة 1988 وتعديلاته تُعرّف الآثار على أنها:

"الأثر: أ. أي شيء منقول أو غير منقول انشأه أو صنعه أو خطه أو نقشه أو بناه أو اكتشفه أو عدله إنسان قبل سنة 1750 ميلادية بما في ذلك المغاور والمنحوتات والمسكوكات والفخاريات والمخطوطات

وسائر انواع المصنوعات التي تدل على نشأة وتطور العلوم والفنون والصنائع والديانات والتقاليد الخاصة بالحضارات السابقة أو أي جزء اضيف إلى ذلك الشيء أو اعيد بناؤه بعد ذلك التاريخ.

ب. أي شيء منقول أو غير منقول مما هو منصوص عليه في البند (أ) من هذا التعريف يرجع تاريخه إلى مابعد سنة 1750 ميلادية ويعلم الوزير انه اثر بقرار يتم نشره في الجريدة الرسمية.

ج. البقايا البشرية والحيوانية والنباتية التي يرجع تاريخها إلى ما قبل سنة ستمائة ميلادية" (قانون الآثار الأردني 1988، المادة 2).

إن أغلب الدول العربية تملك نفس التعريف لكن غالباً ما يختلف التاريخ المعتمد كحد يميز ما بين ما يعتبر أثراً وما لا يعتبر أثراً. نرى في القانون السوري نفس التعريف لكنه يحدد أن يكون الأثر صنعه أو بناه أو أنتجه أو كتبه أو رسمه الإنسان" قبل منتهي سنة ميلادية أو قبل منتهين وست سنوات هجرية" (قانون الآثار السوري 1963، المادة 1). في المقابل يحدد القانون السعودي ماهو اقدم من مئة عام ليكون أثراً (قانون الآثار السعودي 2014، المادة 1).

انتبه لما يُعتبر أثراً أو ممتلكات ثقافية في كل بلد. تستطيع الاطلاع على قوانين الآثار المحلية لكل دولة من خلال لائحة اليونسكو للقوانين الوطنية.



ثانياً. ماهو الموقع الأثري والمحمية الأثرية؟

المواقع الأثرية في الأردن هي جزء من الممتلكات الثقافية. وهي أي منطقة في المملكة تم اعتبارها موقعاً تاريخياً وفقاً للقوانين السابقة، أو أي منطقة أخرى يقرر وزير السياحة والآثار أنها تحتوي على أثر أو ترتبط بأحداث تاريخية هامة، شريطة أن يُعلن قراره في الجريدة الرسمية (قانون الآثار الأردني 1988، المادة 2). في المقابل فإن **المحمية الأثرية** هي منطقة من الأرض تحتوي على معالم أثرية وبقايا بشرية وطبيعية يتم تحديدها والإعلان عنها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير السياحة والآثار المستند إلى توصية من المدير العام لدائرة الآثار. يتضمن ذلك الأسس والشروط اللازمة للحفاظ على ما يتواجد في المحمية (قانون الآثار الأردني 1988، المادة 2).

ثالثاً. ماهو الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية؟

الاتجار غير المشروع هي أي عملية شراء أو بيع أو تهريب للقطع الأثرية أو الممتلكات الثقافية بشكل غير قانوني. ومصادر القطع الأثرية غير القانونية متنوعة مثل الحفريات غير الشرعية والسرقة وإنتاج القطع المزيفة. الاتجار غير المشروع وتهريب الممتلكات الثقافية تمر عبر سلسلة من الأشخاص والجهات وبلدان ذات قوانين مختلفة تسهل عملية الاتجار وشرعتها ليُحال إلى بيعها. تبدأ هذه السلسلة من مصدر القطع الأثرية غير القانونية (تعتبر البلدان الغنية بالمواقع الأثرية مصدراً رئيسياً)، وتنتقل القطع إلى عمليات النقل والتهريب ومحاولة إضفاء الشرعية عليها (يتم ذلك في بلدان يُسمح فيها بتجارة

الآثار أو تصديرها بشكل قانوني)، وتنتهي القطع الأثرية في الأسواق والمزادات الفنية (البلدان الغنية التي تمتلك دور مزادات كبيرة قانونية، ومتاحف أو جامعي تُحف).

1) الحفريات غير الشرعية

هي الحفريات التي يقوم بها لصوص الآثار وغيرهم دون الحصول على التصاريح وموافقات الجهات الرسمية وهدفها البحث والحصول على الدفائن والآثار بهدف بيعها والاتجار بها بطريقة غير شرعية.

تتعدد الأسباب التي تدفع بعض الأشخاص للحفريات غير الشرعية من شخص لآخر ومن منطقة لأخرى. في بعض البلدان والمناطق الناس تلجأ لهذه الأعمال غير القانونية بسبب الأوضاع الاقتصادية السيئة. لذلك يعتبرون العثور على هذه الآثار وبيعها كمصدر دخل يساعدهم في حياتهم.

في بلدان أخرى تكون مرتبطة بالجريمة المنظمة والمجموعات المسلحة. حيث تُجبر هذه المجموعات بعض الأفراد للبحث عن الآثار لتستولي عليها وتبيعها وتحقق تمويلاً لأعمالها.

وهناك حب الفضول وحب الاستكشاف والمغامرة والعثور على ما هو غريب وقديم لدى البعض وغالباً ما يكونوا متأثرين بالقصص والأساطير حول الكنوز المخبأة والأموال المرصودة.

القانون الأردني أكد على أن الحفريات غير الشرعية هي التنقيب عن الآثار من دون رخصة. وقد حدد القانون الأردني التنقيب عن الآثار بأنه القيام بأعمال الحفر والسبر والتحري التي تستهدف العثور على آثار منقولة أو غير منقولة ولا يعتبر اكتشاف الآثار والعثور عليها صدفة تنقيباً (قانون الآثار الأردني 1988، المادة 2).

المادة 14 من قانون الآثار الأردني: على الرغم مما ورد في اي قانون آخر يحظر على اي شخص طبيعي أو معنوي القيام بأية حفريات في المواقع الاثرية بحثاً عن الدفائن الذهبية أو اية دفائن اخرى.



(2) السرقة

تكون المتاحف ومستودعات الآثار عُرضة لخطر السرقة وخاصة خلال أوقات الأزمات أو الكوارث الطبيعية، ويزداد الوضع سوءاً في حال عدم توفر نظام أمني فعال في المتحف، ومع ذلك فمن الممكن أن تتم عمليات السرقة عن طريق تعطيل أجهزة الإنذار الأمنية في المتحف أو الإعتداء على العاملين في المتحف والقائمين على حمايته، وقد تتم هذه العملية باستخدام السلاح والتهديد بالقتل.

يجرم قانون الآثار الأردني سرقة الآثار وينص على عقوبة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات من السجن وغرامة لا تقل عن 3000 دينار أردني (ما يعادل

حوالي 4200 دولار أمريكي) وبما يتناسب مع قيمة الأثر (قانون الآثار الأردني لعام 1988، المادة 26).¹

(3) تزوير وتزييف القطع الأثرية

في كثير من الأحيان نجد خلطاً ما بين التزييف والتزوير والتقليد. فالتزييف هو إنتاج قطع جديدة والادعاء بأنها أثرية أما التزوير فهو اجراء تغييرات مثل اضافة نقش أو كلمات من حقبة تاريخية معينة لا تمت للقطعة الأصلية على قطعة ما بهدف اعطاءها صفة أثرية بهدف التضليل وخداع الناس بحيث يعتقدون أن القطعة أصلية بينما هي ليست كذلك. وغالباً ما يستخدم مصطلحي التزييف والتزوير كمرادفين. بينما التقليد فهو القيام بنسخ قطع أصلية ولكن يتم التأكيد على أنها مجرد نسخة مطابقة للقطعة الأصلية.²

يعاقب قانون الآثار الأردني على إنتاج النماذج المقلدة أو حتى القوالب المستخدمة لإنتاج النماذج المقلدة بدون تصريح من دائرة الآثار (قانون الآثار الأردني لعام 1988، المادة 27.ب.1 و 27.ب.2).

وبالطبع يجرم القانون التزوير في الآثار أو التعامل مع الآثار المقلدة مع الادعاء أنها حقيقية (قانون الآثار الأردني لعام 1988، المادة 26.أ.5 و 26.أ.9).

¹ لمزيد من المعلومات حول تجنب السرقة راجع الفصل الرابع: ما العمل؟.

² للاطلاع على بعض قضايا التزييف شاهد المحاضرة المسجلة للدكتور نوح تشارني على الصفحة <https://acorjordan.org/prevention-of-illicit-trafficking-resources>.

رابعاً. ما هو سوق الفن؟

يتألف سوق الفن من محلات لبيع القطع الأثرية أو الفنية بالإضافة إلى عدة دور للمزادات والتي تتعامل أو تتاجر في الممتلكات الثقافية. هذه المزادات قانونية في بلدان عديدة حول العالم.³ تكمن المشكلة في أنه ببعض الأحيان، ينتهي المطاف ببعض الآثار أو الممتلكات الثقافية غير القانونية في أسواق الفن ودور المزادات.

في الوقت الحالي، تشكل مواقع الإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي طرق سهلة لعرض بيع القطع الأثرية غير القانونية. حاولت بعض وسائل التواصل الاجتماعي تقييد هذه العروض والمواد غير القانونية على منصاتها، ولكن لا تزال المشكلة قائمة. وبالتالي، يجب دائماً مراقبة مواقع الانترنت ومحلات بيع الآثار وكتالوجات دور المزادات للبحث عن أي قطعة ذات منشأ مشبوه أو مشكوك في قانونيتها.⁴

³ للاطلاع على بعض من دور المزادات هذه راجع اللوائح في المواقع التالية:

<https://auctiondaily.com/auction-house/> و

<http://www.artnet.com/auction-houses/directory/>.

⁴ لمعلومات أكثر عن أنواع الزبائن الذين يشترون القطع الأثرية شاهد المحاضرة المسجلة والمتروجة للبرفسورة موراج كيرسيل على الصفحة

<https://acorjordan.org/prevention-of-illicit-trafficking-resources>.

خامساً. ما هو المصدر أو المنشأ؟

هي المعلومات المتعلقة بالقطعة الأثرية والتي تحتوي على مكان اكتشافها وتواريخ امتلاكها وأصحابها. ويجب ان تزود كل قطعة بشهادة منشأ أو مصدر نستطيع من خلالها التأكد من قانونية القطعة وتداولها.

انتبه: تزيف مستندات المصدر أو المنشأ هي إحدى طرق بعض تجار القطع الأثرية لتبييضها وبيعها قانونياً.



سادساً. ما هو الفرق بين التوقيع والتصديق والقبول والموافقة والانضمام إلى اتفاقية دولية؟

تصبح البلدان طرفاً في المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية من خلال مراحل أو طرق مختلفة. عندما توقع البلد اتفاقية ما، فإن ذلك يعني قبول البلد للاتفاقية ولكنها لا تكون ملزمة قانونياً بها. لكنها تكون خطوة أولى لقيام البلد بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام إلى هذه الاتفاقية ويصبح قانونياً ملزماً بها. لذلك جميع هذه المصطلحات الأربعة تعني أن البلد طرفاً في الاتفاقيات الدولية وملزم قانونياً بها. تُستخدم المصطلحات الثلاثة الأولى حسب القوانين المحلية في كل بلد، حيث يمكن أن يكون في بعض البلدان الانضمام إلى اتفاقية دولية لا يحتاج إلى تصديق رئيس الدولة. بينما "الانضمام" فهو عندما تقبل الدولة

العرض أو الفرصة لأن تصبح طرفاً في اتفاقية تم التفاوض عليها مسبقاً وصدّقت سلفاً من قبل دول أخرى.⁵

بالطبع يكون مرافقاً لهذه المراحل عدة اجراءات عملية على الصعيد الوطني والدولي. حيث تقوم الدولة بدراسة المعاهدة والجدوى من الانضمام لها وبعد البتّ في ذلك عليها ان تقوم بسن تشريعات محلية تتواءم مع الاتفاقية ومن ثم على الصعيد الدولي عليها ايداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى المدير العام لليونسكو في حالات اتفاقيات اليونسكو أو لدى حكومة الجمهورية الإيطالية في حالة اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) لعام 1995. عادة تدخل الاتفاقية حيّز النفاذ بعد فترة ثلاثة أشهر أو ستة من تاريخ ايداع الدولة لوثيقة الانضمام.

عادةً، تتضمن كل اتفاقية في أحكامها طريقة ومكان إيداع وثيقة الانضمام للاتفاقية والفترة اللازمة لنفاذها. كما تتضمن طريقة الخروج أو الانسحاب من الاتفاقية.



⁵ للتمييز بين هذه المصطلحات ومعرفة مصطلحات أخرى مستخدمة في وثائق الأمم المتحدة يمكن الاطلاع على قائمة المصطلحات بزيارة الصفحة

https://treaties.un.org/pages/overview.aspx?path=overview/glossary/page1_en.xml

سابعاً. ما هي المنظمة الدولية والحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية

(NGOs)؟

عادةً ما تكون المنظمات الدولية عاملة في عدة بلدان حول العالم، وتنقسم هذه المنظمات إلى فئتين: المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. تتشكل المنظمات الحكومية الدولية من عضوية الدول وليس الأفراد، وهذا يعني أن الدول فقط يمكن أن تكون أعضاء في هذه المنظمات مثل منظمات الأمم المتحدة والشرطة الجنائية الدولية (الانتربول). في المقابل تتألف المنظمات غير الحكومية (منظمات المجتمع المدني) من مواطنين. فلذلك لا تستطيع المنظمات غير الحكومية المشاركة في معاهدات أو اتفاقيات دولية. مثال على منظمات غير الحكومية هو المجلس الدولي للآثار والمواقع (ICOMOS). وعادةً ما تكون المنظمات غير الحكومية غير ربحية، ويمكن تنظيمها على مستوى محلي أو وطني أو دولي للتعامل مع قضايا تدعم المصلحة العامة.

الفصل الثاني: القانون الأردني وحماية الآثار



بدأت التشريعات النازمة للآثار في الأردن مع تأسيس المملكة في بداية القرن العشرين. فكان أول تشريع أردني للآثار في عام 1925 بعد الفصل ما بين إدارة الآثار ما بين فلسطين وشرق الأردن في عام 1923 (مايرز، سميث وشاعر 2010، ص. 18). مُنعت منذ البداية التنقيبات عن الآثار بدون إذن من السلطات المختصة. في ذلك الوقت، لم يتم ذكر شيء بخصوص تجارة الآثار. في عام 1935، تم تنظيم تجارة الآثار والسماح بتجارة الآثار بشرط الحصول على ترخيص من سلطة الآثار (قانون الآثار الأردني 1935، المادة 32). في الوقت نفسه، سُمح لمن يمتلك آثاراً ويرغب في بيعها أن يعرضها على دائرة الآثار أولاً، ثم في حالة عدم شرائها من قبل الدائرة، يتم منحه إذنًا أو ترخيصاً لبيعها لمن يشاء باستثناء التصدير خارج البلاد حيث يحتاج إلى رخصة للتصدير (قانون الآثار الأردني 1935، المادة 31). وبعد عام واحد، في عام 1936، تم إصدار تشريعات لتنظيم الاتجار بالآثار. ثم جاءت عدة قوانين في عام 1953، وعام 1968، حتى صدور قانون عام 1976 الذي منع تجارة الآثار بشكل كامل وألغى جميع رُخص التجارة.

قانون الآثار الأردني لعام 1976، المادة 23: يمنع الاتجار بالآثار في المملكة. وتعتبر جميع رخص الاتجار بالآثار ملغاة عند نفاذ أحكام هذا القانون.



لذلك، يعتبر هذا التاريخ (1976) مهم جداً في قضايا تهريب الممتلكات الثقافية الأردنية.

حالياً، تخضع الممتلكات الثقافية في الأردن لقانونين: القانون الأول هو قانون الآثار رقم 21 لعام 1988 (تم تعديله بموجب القانون المعدل رقم 23 لعام 2004 ورقم 55 لعام 2008)، والقانون الثاني هو قانون حماية التراث العمراني والحضري رقم 5 لعام 2005.

أولاً. قانون الآثار رقم 21 لعام 1988 (المُعدل عام 2004 و 2008)

أكد قانون عام 1988 على منع تجارة الممتلكات الثقافية كما ورد في قانون عام 1976. تم إجراء تعديلات هذا القانون في عام 2004 بموجب القانون رقم 23 وفي عام 2008 بموجب القانون رقم 55. ولا يزال يُطلق عليه "قانون الآثار لعام 1988 وتعديلاته" (قانون الآثار الأردني لعام 1988، المادة 1). حلّ القانون محل القانون السابق لعام 1968 وألغى أي تشريعات أو قوانين أخرى فيما تتعارض مع هذا القانون (قانون الآثار الأردني لعام 1988، المادة 35).

القانون يحدد واجبات دائرة الآثار في المادة 3 وتتضمن:

- تنفيذ السياسة الأثرية للدولة.
- تقدير أثرية الأشياء والمواقع الأثرية وتقدير أهمية كل أثر.

- إدارة الآثار والمواقع الأثرية والمحميات الأثرية في المملكة، وحمايتها وصيانتها وإصلاحها والمحافظة عليها، وتجميل محيطها وعرض معالمها.
- نشر الثقافة الأثرية وإنشاء معاهد ومتاحف أثرية وتراثية.
- التنقيب عن الآثار في المملكة.
- المساعدة في تنظيم المتاحف التابعة للنشاطات الحكومية في المملكة، بما في ذلك المتاحف التاريخية والفنية والشعبية.
- التعاون مع الجهات الأثرية المحلية العربية والأجنبية التي تخدم التراث الوطني وتنشر الوعي الأثري وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.
- مراقبة حيازة الآثار والتصرف بها وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والقرارات والتعليمات التي تصدر بموجبه.
- بالإضافة إلى ذلك، يتم منح مدير دائرة الآثار، ومساعديه، ورؤساء الأقسام، ومفتشي الآثار، ومديري المتاحف، وموظفو المحميات الأثرية، وأي موظف مفوض من المدير، صلاحيات الضابطة العدلية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول به أو أي تشريع نافذ المفعول (قانون الآثار الأردني لعام 1988، المادة 29).

ماهي الضابطة العدلية في الأردن؟ هم الموظفون المكلفون باستقصاء الجرائم، وجمع أدلتها والقبض على فاعليها، وإحالتهم على المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم.



1) الملكية في قانون الآثار الأردني

يفرض قانون الآثار الأردني على أي شخص يمتلك آثار أن يقدم لدائرة الآثار قائمة تحتوي على جميع القطع الأثرية التي بحوزته مع صور ووصف لها (قانون الآثار الأردني لعام 1988، المادة 7). وبذلك جميع القطع التي كانت بحوزة تجار الآثار يجب أن تكون مسجلة لدى دائرة الآثار العامة. ولا يحق للمالك التصرف بهذه الآثار دون موافقة وزير السياحة والآثار بناءً على تنسيب مدير دائرة الآثار (قانون الآثار الأردني لعام 1988، المادة 8.أ). وبالتالي، لا تكون الآثار المنقولة تحت ملكية الدولة حصراً. لكن القانون يشدد على أن الدولة هي المالكة لأي أثر يتم العثور عليه خلال أي عمل يقوم به أي جهة أو شخص في البلاد (قانون الآثار الأردني لعام 1988، المادة 21).

لا يسمح القانون ببيع الآثار ولكنه يسمح بنقل الملكية من مالك إلى آخر في حالة عدم شرائها من قبل دائرة الآثار. يجب أن يتم هذا الإجراء بمعرفة دائرة الآثار وتحت إشرافها (قانون الآثار الأردني لعام 1988، المادة 25.ب).

أما الآثار غير المنقولة فجميعها تخضع لملكية الدولة. وبالتالي، لا يستطيع أي شخص امتلاك الآثار غير المنقولة بأي طريقة، ولا يمكنه منازعة حق الدولة في ذلك التملك من خلال التقادم أو وسيلة أخرى (قانون الآثار الأردني لعام 1988، المادة 5.أ).

بالإضافة إلى ذلك، يسمح القانون لدائرة الآثار بشراء أو استملاك أي عقار أو آثار تقتضي مصلحة دائرة الآثار ذلك (قانون الآثار الأردني لعام 1988، المادة 5.هـ).

قانون الآثار الأردني 1988، المادة 5.د: ملكية الأرض لا تكسب صاحبها حق تملك الآثار الموجودة على سطحها أو في باطنها أو التصرف بها ولا تخوله حق التنقيب عن الآثار فيها.



2) حماية الآثار والتبليغ عنها في قانون الآثار الأردني

القانون الأردني يحمي الآثار المنقولة وغير المنقولة أو المواقع الأثرية. وبالتالي، يمنع ترخيص إقامة أي مبانٍ أو منشآت بالقرب من المواقع الأثرية. ويجب أن تكون هذه المنشآت على بعد 5-25 متر من هذه المواقع الأثرية. كما يمنح القانون وزير السياحة والآثار الحق في زيادة هذه المسافة بعد تنسيب من مدير دائرة الآثار. يهدف هذا إلى حماية الموقع الأثري وزيادة مساحة حرم الموقع الأثري وضمان عدم حجب الموقع الأثري بواسطة أية انشاءات (قانون الآثار الأردني

لعام 1988، المادة 13.أ و 13.ب). بالإضافة إلى ذلك، لا يسمح القانون بإقامة صناعات ثقيلة تهدد الموقع الأثري في مسافة أقل من 1 كم من الموقع الأثري (قانون الآثار الأردني لعام 1988، المادة 13.ج). وكما ذكرنا يمنح القانون دائرة الآثار صلاحيات استملاك أو شراء أي عقارات أو آثار عندما تتطلب مصلحة دائرة الآثار ذلك (قانون الآثار الأردني لعام 1988، المادة 5.هـ).

قانون الآثار الأردني 1988، المادة 9: يحظر اتلاف الآثار أو تخريبها أو تشويهها أو إلحاق أي ضرر بها بما في ذلك تغيير معالمها أو فصل أي جزء منها أو تحويلها أو الصاق الاعلانات عليها أو وضع اللافتات فوقها.



في المقابل يطلب قانون الآثار التبليغ عن العثور أو اكتشاف أي أثر تم بالصدفة، حيث تنص المادة 15 من قانون الآثار الأردني لعام 1988 على:

"أ. على كل من لم يكن حائزاً على رخصة تنقيب واكتشف اثراً أو عثر عليه أو علم باكتشافه أو العثور عليه ان يبلغ بذلك المدير⁶ أو اقرب مركز للأمن العام خلال عشرة ايام من تاريخ اكتشافه للآثر أو عثروه أو علمه بذلك".

بالإضافة إلى ذلك تتضمن المادة 15 على امكانية دفع مكافأة لمن اكتشف الأثر أو عثر عليه مصادفةً أو بَلَّغ عنه، حيث تنص المادة 15 على:

⁶ يُقصد المدير العام للآثار.

"ب. للمدير بموافقة الوزير ان يدفع لمن اكتشف الاثر أو عثر عليه أو بلغ عنه مكافأة نقدية مناسبة وفقاً لأحكام هذا القانون".

(3) بيع وشراء الآثار في قانون الآثار الأردني

كما ذكرنا سابقاً، منع القانون الأردني التجارة في الآثار في عام 1976. وبموجب القانون، يتوجب على الأفراد أو الجهات تسجيل ما لديهم من آثار لدى سجلات دائرة الآثار (سجل المقتنيات الخاصة). ويمنح القانون دائرة الآثار الحق في شراء هذه الآثار بموافقة وزير السياحة والآثار. ويجب تقدير الثمن بموجب اتفاق مع الوزير. وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق بين الطرفين، يجب تقدير الثمن من قبل خبيرين، يتم تعيين أحدهم من قبل دائرة الآثار والآخر من قبل مالك الآثار. وإذا اختلف الخبيران، يجب عليهما تعيين خبير ثالث مرجحاً (قانون الآثار الأردني لعام 1988، المادة 8 و 25).

(4) استيراد وتصدير الآثار في قانون الآثار الأردني

قانون الآثار الأردني يُقيد تصدير و استيراد الآثار. حيث يُحظر من إدخال أي آثار منقولة إلى المملكة بقصد تصديرها سواء كانت برفقة شخص أو عن طريق الترانزيت، ما لم يُثبت خطياً أن حيازته لتلك الآثار قانونية (قانون الآثار الأردني لعام 1988، المادة 5 هـ). القانون يسمح لهواة الآثار بالاستيراد فقط من دولة تسمح بتصدير الآثار، ولكن بشرط أن تبقى الآثار في الأردن. ويتم ذلك بعد

الحصول على موافقة من دائرة الآثار وتبليغ المركز الجمركي على الحدود
(قانون الآثار الأردني لعام 1988، المادة 5.ج).

تذكر: يجب الحصول على موافقة دائرة الآثار وإبلاغ المراكز
الجمركية في الحدود في حالة ادخال قطع أثرية من الخارج. والتأكد
من شهادات التصدير وما اذا كان بلد المنشأ يسمح في ذلك.



في المقابل لا يُسمح بنقل أو تصدير الآثار خارج المملكة إلا بموافقة مجلس
الوزراء وذلك بناءً على تنسيب وزير السياحة والآثار والمستند على توصية
مدير دائرة الآثار (قانون الآثار الأردني لعام 1988، المادة 24).

(5) إعاره الآثار في قانون الآثار الأردني

قيد القانون إعاره، وتبادل، أو اهداء الآثار إلا بموافقة مجلس الوزراء. ويحدد
القانون الجهات التي يمكن لها الاستفادة من الإعاره أو المبادلة أو الإهداء وهي
الجهات الرسمية أو الجهات العلمية أو الأثرية أو المتاحف (قانون الآثار الأردني
لعام 1988، المادة 10).

(6) المكافآت والعقوبات في قانون الآثار الأردني

يجب تعويض أية أضرار ناجمة عن الحفريات الأثرية المرخص لها. حيث يجب
أن يتم دفع هذا التعويض من قبل الجهة المنفذة وأن تضمن ذلك دائرة الآثار. ويتم

تقدير التعويض من قبل لجنة يشكلها الوزير بناءً على تنسيب مدير الآثار وتكون مكونة من ثلاثة مختصين احدهم من القطاع الخاص (قانون الآثار الأردني لعام 1988، المادة 17).

يُشجع القانون على تنفيذه وينص على مكافأة أي شخص يساهم في الحفاظ على الآثار. حيث تنص المادة 32 على ما يلي:

"تمنح مكافأة مالية مناسبة لأي شخص:

- أ. يساعد على مصادرة اي اثر تم العثور عليه أو التداول به خلافاً لهذا القانون والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.
- ب. قدم معلومات ادت إلى اكتشاف اية مخالفة لأحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه."

من ناحية أخرى، يفرض قانون الآثار الأردني عقوبات على أي انتهاك لأحكام القانون. وينص على السجن ما لا يقل عن سنة ولا يزيد عن ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني (ما يعادل 4200 دولار أمريكي) وبما يتناسب مع قيمة الأثر، لمن يرتكب الانتهاكات التالية:

- التنقيب عن الآثار بدون رخصة
- الاتجار بالآثار أو مساعد أو شارك أو تدخل أو حرض على ذلك
- عدم تقديم جدولاً لدائرة الآثار يتضمن عدد الآثار التي يملكها أو في حيازته عند نفاذ احكام هذا القانون
- تزوير اي اثر أو تزيفه

- نقل اي أثر أو تصرف به خلافاً لأحكام هذا القانون بما في ذلك اخفاؤه أو تهريبه
- سرقة القطع الأثرية
- المتاجرة بالقطع المقلدة على انها قطع اثرية اصلية (قانون الآثار الأردني 1988، المادة 26).

بالإضافة إلى ذلك، يُعاقب القانون أي شخص قام بدون حصوله على ترخيص من دائرة الآثار صنّع واستخدم قوالب أو نماذج من الآثار أو تداول بها . حيث تنص عقوبته على السجن لمدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد عن سنتين، أو غرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني (حوالي 700 دولار أمريكي) وبما يتناسب مع قيمة الأثر (قانون الآثار الأردني لعام 1988، المادة 27).

ثانياً. قانون حماية التراث العمراني والحضري رقم 5 لعام 2005

الأردن غني بتراثه الثقافي، والكثير من هذا التراث يعود إلى ما بعد عام 1750 ميلادي، وهو التاريخ الذي تم تحديده بموجب قانون الآثار لعام 1988 لتحديد أثرية الأشياء. أما ما يخص التراث العمراني والحضري الذي يعود تاريخه إلى ما بعد عام 1750 فقد صدر القانون رقم 5 في عام 2005 لحمايته والحفاظ عليه. في المادة 2 من القانون، يتم تعريف الموقع التراثي على أنه مبنى أو موقع ذو قيمة تراثية من حيث نمط البناء أو علاقته بشخصيات تاريخية أو بأحداث وطنية أو قومية أو دينية هامة، وأقيم بعد عام 1750 ميلادي. فلا يتعارض ذلك مع

قانون الآثار رقم (21) لعام 1988 الساري المفعول. ووفقاً لأحكام هذا القانون، يتضمن ذلك ما يلي:

1. المباني التراثية: المنشآت والمفردات المعمارية ذات الخصائص المعمارية أو التاريخية أو الثقافية المميزة التي تروي أحداثاً معينة.
 2. المواقع الحضرية: النسيج العمراني والساحات العامة والأحياء السكنية، وتنسيق المواقع التي تمثل القيم الثابتة التي بنيت عليها ثقافة السكان.
- يحتوي القانون على إنشاء لجنة وطنية ذات مهام عدة، ومنها تقديم توصيات للمجلس الوزاري لتسجيل المواقع كمواقع تراث معماري أو حضري. ثم يهدف القانون إلى ترميم وحفظ هذه المواقع، بالإضافة إلى فرض قيود على استخدامها وحمايتها من أي ضرر (قانون حماية التراث العمراني والحضري الأردني لعام 2005، المادة 5). لا يتم ذكر أي شيء حول التجارة في العناصر المعمارية التابعة لهذه المواقع.

الفصل الثالث: الإطار القانوني والاتفاقيات الدولية



كل دولة لها تشريعاتها المحلية الخاصة. وبالتالي، من الطبيعي أن تحدث تناقضات بين قوانين البلدان المختلفة ولمعالجة هذا التناقض وتحقيق تشريعات أكثر فعالية، تم تأسيس العديد من المنظمات الدولية إصدار اتفاقيات دولية عديدة بهذا الخصوص. سنتعرف على أهم الاتفاقيات وهي:

تذكر: تصبح أي اتفاقية دولية قيد النفاذ في بلد ما بدءاً من تاريخ تصديق أو انضمام ذلك البلد للاتفاقية وليس من تاريخ إصدار الاتفاقية.



أولاً. مذكرة التفاهم ما بين الأردن والولايات المتحدة الأمريكية بشأن فرض قيود استيراد على مواد أثرية أردنية

وقّعت الأردن والولايات المتحدة الأمريكية مذكرة تفاهم بتاريخ 16 كانون الأول/ديسمبر عام 2019 (دخلت هذه المذكرة حيز التنفيذ في 1 شباط/فبراير 2020) وتستمر هذه المذكرة لمدة 5 سنوات. تُسهم هذه المذكرة في تنفيذ اتفاقية اليونسكو لعام 1970 بشأن وسائل حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة. وبالتالي، تفرض هذه المذكرة مزيداً من القيود على استيراد المواد الأثرية الأردنية إلى الولايات المتحدة الأمريكية. وتشمل المواد الأثرية المشمولة:

"مواداً من أحجار، وسيراميك، ومعادن، وعظام، وعاج، وصدف وغيره من مواد عضوية، وزجاج، وخزف، وأحجار شبه كريمة، ولوحات، وجص، ونسيج، وصال، وحبال، وأخشاب، وجلود يتراوح تاريخها من حوالي 1.5 مليون سنة قبل الميلاد وإلى حوالي

عام 1750 ميلادي، والمحددة في القائمة التي سوف تنشرها الولايات المتحدة (المشار إليها فيما يلي بقائمة المواد المُدرجة)، مالم يُصدر الأردن رخصة تشهد بأن مثل هذا التصدير لم يتم بالمخالفة لقوانينه" (مذكرة التفاهم 2019، المادة 1.1).

بموجب هذه المذكرة تبذل الولايات المتحدة جهودها لتقديم المساعدة الفنية للأردن من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية. كما تُسهّل هذه الاتفاقية عودة القطع الأثرية الأردنية. حيث تعرض الولايات المتحدة على الأردن إعادة أية مواد صودرت ومذكورة في القائمة المدرجة (مذكرة التفاهم 2019، المادة 2.1). كما تشجّع المذكرة على المزيد من عمليات تبادل القطع الأثرية والتراثية بما في ذلك عمليات الإعارة (مذكرة التفاهم 2019، المادة 5.2).⁷



امسح او اضغط

مذكرات التفاهم الحالية

تجدر الإشارة إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية قد وقعت عدة مذكرات تفاهم مشابهة لهذه المذكرة مع دول عديدة بهدف محاربة تهريب الممتلكات الثقافية واستعادتها.

سهّلت مذكرة التفاهم هذه عودة 9 قطع أثرية إلى الأردن في شهر

آذار/مارس 2022.



⁷ للاطلاع على أهمية هذه المذكرة والاطار القانوني الدولي اطلب المحاضرة المسجلة للبرفسورة باتي غيرستينبايث من مكتبة المركز الأمريكي للأبحاث (أكور)

<https://acorjordan.org/acor-library/>

ثانياً. مذكرة التفاهم ما بين الأردن ومصر

تم توقيع مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الآثار والمتاحف ما بين وزارة السياحة والآثار في المملكة الأردنية الهاشمية ووزارة السياحة والآثار في جمهورية مصر العربية في 23 آذار/مارس 2021. مدة هذه المذكرة 5 سنوات تجدد تلقائياً في حال لم يرغب أحد الأطراف بانتهائها. تشجع المذكرة الطرفين على التعاون والتنسيق على المستوى الدولي فيما يخص الآثار والمتاحف (مذكرة التفاهم 2021، المادة 6). كما تشجع على تبادل الخبرات والمعلومات في ترميم المقتنيات المتحفية و إقامة المعارض المؤقتة والتعاون في مجال البحث العلمي ودراسات حماية الآثار والمحافظة عليها (مذكرة التفاهم 2021، المادة 3). وخصصت الاتفاقية مادة تتعلق بمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية نصت على "يتعاون الطرفان في مكافحة التهريب والاتجار غير المشروع بالآثار في كلا البلدين" (مذكرة التفاهم 2021، المادة 8).

ثالثاً. اتفاقية لاهاي عام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية خلال النزاع المسلح

وبروتوكولاتها

بدأت الدول في الاهتمام بشأن التراث الثقافي بشكل أكبر بعد الحروب العالمية وتطوير أسلحة دمار فتّاقة. وبالتالي تم العمل لاصدار اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية خلال النزاعات. دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 7 آب/أغسطس 1956. وفي نفس تاريخ اصدار الاتفاقية تم إقرار بروتوكولها الأول الخاص بتنظيم حماية الممتلكات الثقافية في الأقاليم المحتلة. في حين تم اعتماد البروتوكول الثاني في عام 1999 ودخل حيز التنفيذ في 9 آذار/مارس

2004، ويحتوي على قواعد أفضل لتطبيق أحكام الاتفاقية والبروتوكول الأول لها.

انضم الأردن لاتفاقية لاهاي في 2 تشرين الأول/أكتوبر عام 1957، بينما انضم لبروتوكولها الأول في 22 كانون الأول/ديسمبر 1954 وبروتوكولها الثاني في 5 أيار/مايو 2009.



تدعو اتفاقية لاهاي الأطراف المتعاقدة لتمييز مواقع الإرث الثقافي من خلال علامة تسهل التعرف على هذه المواقع بُغية تجنب الحاق الضرر بهم خلال العمليات العسكرية (اتفاقية لاهاي 1954، المادة 10 وشكل العلامة بالمادة 16).



علامة تمييز المواقع الأثرية (الدرع الأزرق).
تستخدم هذه العلامة المحددة ضمن المادة 16 من
اتفاقية لاهاي لعام 1954 لتمييز مواقع الإرث
الثقافي بُغية تجنب الحاق الضرر بها.

تنص الاتفاقية على: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة أيضاً بتحريم أي سرقة أو نهب أو تبديد للممتلكات الثقافية ووقايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم مهما كانت أساليبها، وبالمثل تحريم أي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات. كما تتعهد بعدم الاستيلاء على ممتلكات ثقافية منقولة كائنة في أراضي أي طرف

سام متعاقد آخر". (اتفاقية لاهاي 1954، المادة 3.4). يُلزم البروتوكول الأول دول الاحتلال بمجموعة مسؤوليات منها:

- يلتزم كل طرف متعاقد بمنع تصدير الممتلكات الثقافية من الأراضي التي يحتلها خلال نزاع مسلح.
- يُمنع الاحتفاظ بالممتلكات الثقافية عند انتهاء الاحتلال، حيث يجب على الدولة إعادة الممتلكات الثقافية إلى السلطات المسؤولة في الأراضي التي كانت مُحتلة.
- يُمنع بيع الممتلكات الثقافية، وإذا تم بيع الممتلكات الثقافية، فإن المشتري له حق التعويض العادل والذي يجب دفعه من قبل دولة الاحتلال (البروتوكول الأول 1954، المادة 1).

يُشدد البروتوكول الثاني على أن أي دولة طرف بالاتفاقية تحتل كامل أو جزء من أراضي دولة طرف أخرى يجب أن تمنع أي حفريات أثرية، باستثناء الحاجة الملحة بغية حماية الممتلكات الثقافية أو تسجيلها أو الحفاظ عليها (البروتوكول الثاني 1999، المادة 9).

تطالب الاتفاقية الدول الأطراف خلال وقت السلم بأن تقوم بإدخال أحكام الاتفاقية ضمن التعليمات العسكرية أو إدراج تدريبات تضمن تنفيذ أحكام الاتفاقية. علاوة على ذلك، تُطالب الاتفاقية في فترات السلام بإنشاء وحدة أو جهاز من المختصين يضمن احترام الممتلكات الثقافية (اتفاقية لاهاي 1954، المادة 1.7 و 2).



امسح او اضغط

البروتوكول الثاني
لاتفاقية لاهاي



امسح او اضغط

البروتوكول الاول
لاتفاقية لاهاي



امسح او اضغط

اتفاقية لاهاي
لعام 1954

رابعاً. اتفاقية اليونسكو لعام 1970 بشأن وسائل حظر ومنع استيراد وتصدير

ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة



بعد الفترات الاستعمارية التي شهدتها المنطقة، أصدرت العديد من الدول المستقلة تشريعات لحماية تراثها الثقافي الوطني من نهب وتدمير للمواقع الأثرية . وبإدراك أن حماية الممتلكات الثقافية لأي بلد تحتاج إلى تعاون دولي، اعتمدت منظمة اليونسكو في 14 تشرين الثاني/نوفمبر

1970 اتفاقية جديدة لمكافحة الاتجار غير المشروع ما بين الدول، تحمل اسم "اتفاقية وسائل حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة".

تُعطي الاتفاقية تعريفاً شاملاً للممتلكات الثقافية متضمنة الممتلكات الطبيعية ايضاً . يقع التعريف ضمن المادة الأولى من الاتفاقية وينص على:

"تعني العبارة "الممتلكات الثقافية" لأغراض هذه الاتفاقية، الممتلكات التي تقرر كل دولة، لاعتبارات دينية أو علمانية، أهميتها لعلم الآثار، أو ما قبل التاريخ، أو التاريخ، أو الادب، أو الفن، أو العلم، التي تدخل في احدى الفئات التالية:

أ) المجموعات والنماذج النادرة من مملكتي الحيوان والنبات، ومن المعادن أو علم التشريح، والقطع الهامة لصلتها بعلم الحفريات؛

ب) الممتلكات المتعلقة بالتاريخ، بما فيه تاريخ العلوم والتكنولوجيا، والتاريخ الحربي والتاريخ الاجتماعي، وحياة الزعماء الوطنيين والمفكرين والعلماء والفنانين، والاحداث الهامة التي مرت بها البلاد؛

ج) نتاج عمليات التنقيب عن الآثار (القانونية وغير القانونية) والاكتشافات الاثرية؛

د) القطع التي كانت تشكل جزءاً من آثار فنية أو تاريخية مبتورة أو من مواقع اثرية؛

هـ) الآثار التي مضى عليها أكثر من مائة عام، كالنقوش والعملات والاختام المحفورة؛

و) الاشياء ذات الاهمية الاثنولوجية؛

ز) الممتلكات ذات الاهمية الفنية، ومنها:

1. الصور واللوحات والرسوم المصنوعة كلياً باليد، أيّاً

كانت المواد التي رسمت عليها أو استخدمت في رسمها

(باستثناء الرسوم الصناعية والمصنوعات المزخرفة باليد)؛

2. التماثيل والمنحوتات الاصلية، أيّاً كانت المواد التي

استخدمت في صنعها؛

3. الصور الاصلية المنقوشة أو المرشومة أو المطبوعة

على الحجر؛

4. المجمعات أو المركّبات الاصلية، أيّاً كانت المواد التي

صنعت منها؛

ح) المخطوطات النادرة والكتب المطبوعة قبل سنة 1501 ميلادية، والكتب والوثائق والمطبوعات القديمة ذات الاهمية الخاصة (من الناحية التاريخية أو الفنية أو العلمية أو الادبية، الخ)، سواء كانت منفردة أو في مجموعات؛
ط) طوابع البريد والطوابع الاميرية وما يماثلها، منفردة أو في مجموعات؛
ى) المحفوظات، بما فيها المحفوظات الصوتية والفيوتوغرافية والسينمائية؛
ك) قطع الاثاث التي يزيد عمرها على مائة عام، والآلات الموسيقية القديمة".

تطالب الاتفاقية في المادة 5 الدول الأطراف بتأسيس دائرة أو أكثر لحماية الإرث الثقافي. وتحدد الاتفاقية مهام هذه الدائرة بما يلي:

- صياغة تشريعات لمنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية غير المشروعة؛
- إنشاء وتحديث قائمة جرد وطنية للتراث الثقافي الهام؛⁸
- تعزيز تطوير المتاحف والمؤسسات العلمية والتقنية وما شابه ذلك؛
- تنظيم الإشراف على اعمال الحفريات الأثرية وحماية المواقع الأثرية؛
- رفع الوعي من خلال التدابير التربوية؛

⁸ راجع الفصل الرابع: ثانياً، (3) تنظيم قاعدة بيانات.

- الاعلان بالطرق المناسبة عن اختفاء اي ملك ثقافي (اليونسكو 1970، المادة 5 و دليل اليونسكو 2018، ص. 29).

تُطالب الاتفاقية الدول الاعضاء بوضع نموذج موحد لشهادات تصدير المتعلقات الثقافية.⁹ كما هو واضح مما سبق لا يوجد في الأردن شهادات تصدير للمتعلقات الثقافية بسبب منع تصدير المتعلقات الثقافية والاتجار بها.¹⁰

تذكر: دخلت اتفاقية اليونسكو حيز النفاذ في 24 نيسان/أبريل 1972 وذلك حسب المادة 21 والتي تنص على أن تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ دخول ثالث دولة كعضو في الاتفاقية.



بالنسبة لاستعادة القطع الأثرية، عادةً تعتبر الدول أحد المواد الثلاثة: المادة 3، المادة 7، أو المادة 9. هذه المواد تقر بعدم شرعية التصدير أو الاستيراد أو نقل ملكية المتعلقات الثقافية بمخالفة الأحكام المعتمدة في إطار الاتفاقية من قبل دول الأطراف (اليونسكو 1970، المادة 3). بالإضافة إلى ذلك، تطالب المادة 7 بأن تتخذ الدول الأطراف تدابير لحماية المتعلقات الثقافية وتمنع استيراد المتعلقات

⁹ انظر الى اليونسكو، شهادة التصدير النموذجية للقطع الثقافية في الرابط

https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000139620_ara

¹⁰ أسس الاتحاد الأوروبي قائمة بالهيئات ومكاتب الجمارك المختصة بالمتعلقات الثقافية،

راجع اللائحة من خلال [https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?qid=1528139851504&uri=CELEX:52018XC0222\(01\)](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?qid=1528139851504&uri=CELEX:52018XC0222(01)).

الثقافية المدرجة في الجرد، وهذا يعني القطع الأثرية المسروقة من المتاحف، والمعارض، أو أي مجموعة مسجلة في سجل وطني. في حين أن المادة 9 تركز على أي ممتلكات ثقافية معرضة للنهب، يجب أن تتعاون الدول وتتخذ قيوداً على التصدير والاستيراد والتجارة الدولية في المواد المحددة ذلك (انظر الملحق 2 لاتفاقية اليونسكو لعام 1970).

يجب أن تتبع الدولة المطالبة بإعادة القطع الأثرية قنوات الدبلوماسية وتقديم الوثائق المعززة والأدلة على الملكية وهذه الإجراءات هي مسؤولية الدولة المطالبة بالاسترداد. بالإضافة إلى ذلك، تتضمن الاتفاقية أن الدولة المطالبة يجب أن تدفع "تعويضاً عادلاً" للمشتري النزيه (اليونسكو 1970، المادة 7.ب)



امسح أو اضغط

تذكر: صدّق الأردن على اتفاقية
اليونسكو لعام 1970 في 15
أذار/مارس 1974. حتى الآن هناك
143 دولة عضو في هذه الاتفاقية.



لائحة الدول الأعضاء في
اتفاقية اليونسكو لعام 1970

كما تشجع الاتفاقية الدول الأطراف على اتخاذ إجراءات من خلال التعليم ونشر المعرفة والتنبيه من خطورة نقل الممتلكات الثقافية التي تمت إزالتها بشكل غير قانوني من أي دولة طرف (اليونسكو 1970، المادة 10).¹¹

¹¹ للنص العربي للاتفاقية انظر الملحق الثاني.

1) كيف تُدار اتفاقية اليونسكو لعام 1970؟

تُدار الاتفاقية من خلال هيئاتها القانونية، وهي "اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية اليونسكو بشأن وسائل حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة" و"اللجنة الفرعية لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية اليونسكو بشأن وسائل حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة".

يوفر اجتماع الدول الأطراف الاتجاهات الاستراتيجية لتعزيز وتنفيذ الاتفاقية. ويُعقد في اجتماعات عادية مرة كل عامين منذ عام 2012، وعندها تُقرّر إنشاء اللجنة الفرعية كهيئة رصد لتنفيذ الاتفاقية. تتألف اللجنة من 18 عضواً يتم انتخابهم لمدة 4 سنوات وفقاً لمبدأ التوزيع الجغرافي المتساوي. وتتضمن مهام اللجنة ما يلي:

- تعزيز أهداف الاتفاقية.
- مراجعة التقارير الوطنية المقدمة إلى المؤتمر العام من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية.
- مشاركة الممارسات الجيدة وإعداد وتقديم التوصيات والإرشادات اللازمة لاجتماع الدول الأطراف التي يمكن أن تساعد في تنفيذ الاتفاقية.
- تحديد الحالات الصعبة الناتجة عن تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك المواضيع المتعلقة بحماية وإرجاع الممتلكات الثقافية.
- التنسيق مع "لجنة الاستعادة والرد (ICPRCP)"¹² فيما يتعلق بتدابير بناء القدرات لمكافحة تجارة الممتلكات الثقافية غير المشروعة.

¹² حول ICPRCP راجع الفصل الرابع من هذا الدليل.

- إبلاغ اجتماع الدول الأطراف بالأنشطة التي تم تنفيذها (دليل اليونسكو 2018، ص. 37).

(2) المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية اليونسكو 1970

بعد مرور 45 عاماً على اتفاقية اليونسكو لعام 1970، ظهرت العديد من التحديات في تنفيذ الاتفاقية وكانت هناك عدة مسائل تحتاج إلى توضيح أكثر. وبالتالي اعتمد الاجتماع الثالث للدول الأطراف (18-20 أيار/مايو 2015) المبادئ التوجيهية من خلال القرار 11.MSP.3¹³ تُعزز هذه المبادئ تنفيذ اتفاقية اليونسكو لعام 1970 وتقلل من النزاعات التي تنشأ عن تفسير الاتفاقية. بالإضافة إلى ذلك، تُشكل معياراً دولياً مشتركاً، على الرغم من عدم الزاميتها. وبالتالي، يُتوقع من الدول أن تقوم بالآتي:

- وضع معايير عناية من أجل اتخاذ قرار بمدى حسن نية المالك وفقاً للمادة 4.4 من اتفاقية يونيدروا 1995.
- التأكد من أن ما يُعثر عليه بالحفريات غير المشروعة يُعتبر ضمن نطاق الاتفاقية.
- فرض قيود استيراد على أي ممتلك ثقافي يتم تصديره بشكل غير قانوني من دولة أخرى وإعادته إلى بلد المنشأ عند الكشف عنه.

¹³ للنص الكامل للمبادئ التوجيهية لاتفاقية اليونسكو لعام 1970 راجع الرابط <https://ar.unesco.org/fighttrafficking/1970>

- الأخذ بالفحوصات العلمية كدليل عندما تطلب دولة ما استعادة ممتلك ثقافي تم تصديره بشكل غير مشروع، خاصةً في الحالات التي لا يمكن فيها تقديم دليل قديم يثبت ملكية الدولة لاستعادة الممتلك.
- الاعتراف بأن اتفاقية 1970 لا تضيي الشرعية على أي معاملة غير قانونية حدثت قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ.
- التنبه بشكل جيد لمبيعات دور المزادات لضمان أن الممتلكات الثقافية المعروضة للبيع تم استيرادها قانونياً، كما هو موثق بشهادة تصدير قانونية، لإبلاغ دولة المنشأ بخصوص أي شكوك في هذا الصدد، واتخاذ التدابير المؤقتة المناسبة.
- مراقبة مبيعات الممتلكات الثقافية عبر الإنترنت وإنشاء شبكة بين الناس للإشراف على السوق عبر الإنترنت وإبلاغ السلطات الدولية عند ظهور أي قطعة ذات منشأ مشكوك فيه (دليل اليونسكو 2018، ص. 37، 38).

تذكير: اتفاقية اليونسكو لعام 1970 سارية المفعول فقط للقطع الأثرية المسروقة أو المنقولة بشكل غير قانوني من دولة إلى دولة بعد عام 1972، بينما تخضع القطع الأثرية قبل هذا التاريخ للتفاوض وتم تأسيس لجنة حكومية بين الدول تسمى لجنة الاستعادة والرد (ICPRCP) لهذا الهدف (انظر الفصل الرابع، أولاً).



خامساً. اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) لعام 1995

بشأن القطع الثقافية المسروقة أو المصدّرة بطرق غير مشروعة

في عام 1995، أصدر المعهد الدولي لتوحيد القوانين الخاصة، المعروف باسم "يونيدروا"، اتفاقية بشأن القطع الأثرية المسروقة أو المصدرة بشكل غير قانوني. تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون ووضع قواعد قانونية مشتركة لاستعادة الممتلكات الثقافية بين الدول المتعاقدة. واستخدمت تعريف الممتلكات الثقافية نفسه المشمول في اتفاقية اليونسكو لعام 1970 (يونيدروا 1995، المادة 2 والملحق).

ملاحظة: الأردن ليس طرفاً في هذه الاتفاقية.



تميّز الاتفاقية بين القطع الأثرية المسروقة والقطع الأثرية المصدرة بشكل غير قانوني. حيث أن القطعة الثقافية التي تم التنقيب عنها بشكل غير قانوني والتي تم التنقيب عنها بشكل قانوني ولكن تم الاحتفاظ بها بشكل غير قانوني تُعد مسروقة، متى توافق ذلك مع قانون الدولة التي حصل فيها التنقيب (يونيدروا 1995، المادة 2.3). ويشمل ذلك القطع الأثرية غير المسجلة في أي جرد وطني. على الرغم من أن الاتفاقية تؤكد على إعادة أي قطع أثرية مسروقة أو مهربة، إلا أنها تؤكد على دفع تعويض عادل ومعقول للمالك بحسن نية (يونيدروا 1995، المادة 4). بالإضافة إلى ذلك، فإنها تفرض قيوداً زمنية على حق طلب إعادة القطعة الأثرية. تنص المادة 3، الفقرة 3 على أن:

"يجب تقديم أي مُطالبة بالردّ ضمن فترة ثلاث سنوات من تاريخ معرفة المُطالب بمكان القطعة الثقافية وهوية حائزها، وفي أي حالة ضمن فترة خمسين سنة من تاريخ سرقتها".

كذلك الأمر، تخضع القطع الأثرية التي تم تصديرها بشكل غير قانوني لتعويض عادل ومعقول للمالك بحسن نية. وبالإضافة إلى ذلك، تمنح الاتفاقية المالك بحسن نية خيارات أخرى وذلك بالاتفاق مع الدولة الطالبة. حيث تطرح إمكانية الاتفاق ما بين الطرفين على أن يحتفظ المالك بحسن النية بالقطعة أو أن ينقل ملكية القطعة مقابل مبلغ مالي أو مجاناً إلى شخص يتم اختياره يقيم في الدولة الطالبة للاسترداد ويوفّر الضمانات اللازمة (يونيدروا 1995، المادة 3.6). كما تحدد فترة زمنية لطلب قطعة أثرية وذلك خلال ثلاث سنوات من الوقت الذي عرفت فيه الدولة الطالبة للاسترداد موقع القطعة الثقافية وهوية حائزها، وعلى أية حال ضمن فترة خمسين عاماً من تاريخ التصدير أو التاريخ الذي وجب فيه إعادة القطعة في حالة الإعارة (يونيدروا 1995، المادة 5.5).¹⁴

¹⁴ للنص الكامل للاتفاقية - <https://www.unidroit.org/instruments/cultural-property/1995-convention/other-languages/> أما لائحة الدول الاعضاء يرجى زيارة الرابط - <https://www.unidroit.org/instruments/cultural-property/1995-convention/>

سادساً. الملحق 11 باتفاقية نيروبي الصادرة عن منظمة الجمارك العالمية

(WCO)



امسح او اضغط

لتنزيل اتفاقية نيروبي

تنبّه مجلس التعاون الجمركي، والذي يعرف بمنظمة الجمارك العالمية، بعد اتفاقية اليونسكو لعام 1970، إلى مشكلة منع وقمع الاستيراد غير الشرعي للآثار والأعمال الفنية والممتلكات الثقافية الأخرى. فقام المجلس في عام 1976 بإخطار أعضائه بأهمية اتفاقية اليونسكو لعام 1970 ودعاهم إلى تطوير نظام دعم إداري

مشارك لمكافحة تهريب الأعمال الفنية والآثار. أسفرت هذه الجهود في عام 1977 عن إصدار اتفاقية نيروبي الخاصة بالمساعدة الإدارية المتبادلة لمنع وتقصي وقمع المخالفات الجمركية وملحقاتها. تتضمن الاتفاقية 11 ملحقاً ودخلت حيز التنفيذ في 21 أيار/مايو 1980. يتعلق الملحق 11 (المساعدة في مكافحة تهريب التحف الفنية والقطع الأثرية وغيرها من المقتنيات الثقافية) بتهريب الممتلكات الثقافية وتسليط الضوء على التواصل بين إدارات الجمارك حول عمليات تهريب الممتلكات الثقافية، والأشخاص المعروفين بالانخراط في هذه العمليات، والوسائل أو الأساليب الجديدة المستخدمة بالتهريب (منظمة الجمارك العالمية، اتفاقية نيروبي 1977، الملحق 11، 3).¹⁵

¹⁵ من أجل لائحة الدول الأطراف في اتفاقية نيروبي راجع الرابط

<https://www.wcoomd.org/-/media/wco/public/global/pdf/about-us/legal-instruments/conventions-and-agreements/conventions/eg0019e1.pdf>

ملاحظة: الأردن هو عضو في منظمة الجمارك العالمية منذ عام 1964 وقد وقع الاتفاقية مع جميع ملحقاتها في 9 يونيو 1978.



امسح او اضغط

برنامج التراث الثقافي

أطلقت منظمة الجمارك العالمية برنامجاً مخصصاً لمكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية غير المشروعة سُمي "برنامج التراث الثقافي". طُوِّر أداة يمكن استخدامها من قبل إدارات الجمارك وموظفي إنفاذ القانون في جميع أنحاء العالم. تُدار هذه الأداة من قبل البرنامج، وهي شبكة اتصال آمنة تحمل اسم "ARCHEO"

وتستضيف منصة CENcomm التابعة لمنظمة الجمارك العالمية هذه الأداة. خصصت هذه الشبكة لمحاربة تداول وسرقة الممتلكات الثقافية وذلك من خلال تقديم دعم تشغيلي وتبادل المعلومات حول التحقيقات الجارية. أوصى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة باستخدام هذه الأداة وذلك من خلال قراره رقم 2017/2347 والقرار رقم 167/10

¹⁶ لمعلومات حول استخدام الأداة راجع الصفحة - https://www.wcoomd.org/-/media/wco/public/global/pdf/topics/enforcement-and-compliance/activities-and-programmes/cultural-heritage/archo_brochure_en.pdf

سابعاً. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود



امسح او اضغط

للنص الكامل للاتفاقية

اعتمدت الأمم المتحدة اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود من خلال قرار الجمعية العامة رقم 25/55 بتاريخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000. دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 29 أيلول/سبتمبر 2003. وألحق بالاتفاقية ثلاثة بروتوكولات تستهدف مجالات محددة للجريمة المنظمة: بروتوكول لمنع

وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال؛ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو؛ وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

لا تحدد الاتفاقية وبرتوكولاتها أحكاماً بخصوص الممتلكات الثقافية، ولكن تشير الفقرة الأخيرة في مقدمة قرار الجمعية العامة رقم 25/55 إلى أهمية الاتفاقية في مكافحة التجارة غير المشروعة في الأنواع المهددة من النباتات والحيوانات البرية، والجرائم المرتكبة ضد التراث الثقافي، والروابط المتنامية بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود والإرهاب.

ملاحظة: الأردن طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة منذ 22 أيار/مايو 2009.



ثامناً. اتفاقية اليونسكو لعام 2001 لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه

تُسلّم اليونسكو بأهمية التراث الثقافي تحت الماء كجزء لا يتجزأ من تراث البشرية وعنصراً مهماً بشكل خاص في تاريخ الشعوب والأمم وعلاقاتهم المتبادلة. وبالتالي، أصدرت في عام 2001 اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه. دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 2 كانون الثاني/يناير 2009. تؤكد الاتفاقية على حماية التراث البحري والإعلان عن أي اكتشافات. بالإضافة إلى ذلك، تطالب الدول الأطراف باتخاذ تدابير لمنع دخول أو تصدير أو الكشف عن الممتلكات الثقافية تحت الماء بشكل غير قانوني (اليونسكو 2001، المادة 14).¹⁷

الأردن عضو في الاتفاقية منذ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009



تاسعاً. قرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة

يختصّ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في الحالات التي تهدد الأمن الدولي. وبالتالي، قراراته تكون ملزمة قانونياً. وقد أصدر المجلس قرارات متنوعة تتعلق بالنزاعات والصراعات حول العالم وأحياناً تتضمن هذه القرارات أحكاماً تتعلق بالتراث الثقافي.



امسح او اضغط

جميع قرارات مجلس
الأمن

¹⁷ للنص الكامل ولائحة الدول الأطراف راجع الرابط

<https://www.unesco.org/en/legal-affairs/convention-protection-underwater-cultural-heritage#item-2>

(1) قرار مجلس الأمن رقم 2003/1483

خلال حرب الخليج الأولى، أصدر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار رقم 661 في 6 آب/أغسطس 1990 والذي فرض حظراً على استيراد أي سلعة مصدرها العراق أو الكويت.¹⁸ وفي عام 2003 تم الاستغناء عن هذا القرار بإصدار القرار رقم 1483 في أيار/مايو 2003. أخذ هذا القرار في الاعتبار الممتلكات الثقافية العراقية. وشدد على ضرورة احترام التراث الأثري والتاريخي والثقافي والديني للعراق، وعلى ضرورة استمرار حماية المواقع الأثرية (مجلس الأمن 2003، القرار 1483). بالإضافة إلى ذلك، طالب جميع الدول الأعضاء بتسهيل عودة الممتلكات الثقافية العراقية كما جاء في الفقرة 7:

"يقرر أن تتخذ جميع الدول الأعضاء الخطوات المناسبة لتيسير أن تعود بسلام إلى المؤسسات العراقية تلك الممتلكات الثقافية العراقية الأشياء الأخرى ذات الأهمية الأثرية والتاريخية والثقافية وذات الأهمية العلمية النادرة وذات الأهمية الدينية، التي أخذت بصورة غير قانونية من المتحف الوطني العراقي والمكتبة الوطنية ومن مواقع أخرى في العراق منذ اتخاذ القرار 661 (1990) المؤرخ 6 آب/أغسطس 1990، بما في ذلك عن طريق فرض حظر على الاتجار بهذه الأشياء أو نقلها وكذلك الأشياء التي من المعقول الاشتباه في أنها أخذت بصورة غير قانونية، ويطلب إلى منظمة

¹⁸ مجلس الأمن 1990، النص الكامل للقرار بعدة لغات في الرابط

[https://undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=S%2FRES%2F661\(1\).990\)&Language=E&DeviceType=Desktop&LangRequested=False](https://undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=S%2FRES%2F661(1).990)&Language=E&DeviceType=Desktop&LangRequested=False)

الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، والمنظمات الدولية الأخرى، حسب الاقتضاء، المساعدة في تنفيذ هذه الفقرة".¹⁹

لعب الأردن دوراً هاماً في استعادة القطع الأثرية العراقية المهربة. في عام 2008 أعاد الأردن إلى العراق 2466 قطعة. كما أنه أعاد للعراق 1376 قطعة في عام 2019.



(2) قرار مجلس الأمن رقم 2015/2199

بعد نشوب الصراع في سوريا في عام 2011، عانت الممتلكات الثقافية السورية من مستوى عالٍ من النهب والتدمير. وبالتالي، أصدر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في عام 2015 القرار رقم 2199 الذي يتعامل وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.²⁰ وقد خصص القرار عدة أحكام تتعلق بالتراث الثقافي. فقد أبدى القرار قلق مجلس الأمن بشأن مصدر أموال الجماعات الإرهابية المستمدة من التجارة في الآثار (مجلس الأمن 2015، القرار 2199، فقرة 16). ويعيد تأكيد القرار الوارد في الفقرة 7 من القرار 1483 (2003) ويؤكد أن جميع الدول

¹⁹ النص الكامل للقرار متوفر بعدة لغات من الرابط

[https://undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=S%2FRES%2F1483\(.2003\)&Language=E&DeviceType=Desktop&LangRequested=False](https://undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=S%2FRES%2F1483(.2003)&Language=E&DeviceType=Desktop&LangRequested=False)

²⁰ يُعطي الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الكثير من السلطات لحفظ السلام بما في ذلك التدخل العسكري وغيره - <https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text>.

الأعضاء يجب أن تتخذ خطوات جادة لمنع الاتجار بالممتلكات الثقافية العراقية والسورية التي تمت إزالتها من العراق منذ 6 آب/أغسطس 1990 ومن سوريا منذ 15 آذار/مارس 2011 (مجلس الأمن 2015، القرار 2199، فقرة 17).²¹

يُرجى الانتباه أن قرار مجلس الأمن 2015/2199 ذو أثر رجعي إذ يُطبق على القطع الثقافية المسروقة من العراق منذ عام 1990 وسوريا منذ عام 2011.



3) قرار مجلس الأمن رقم 2015/2253

هذا القرار أسس خطوات أكثر فعالية لرصد الأنشطة الإرهابية التي يقودها تنظيم "الدولة الإسلامية في العراق والشام" (داعش) وتنظيم القاعدة. وبالتالي، تم تشكيل فريق للرصد تتمثل مهمته في تقديم تقارير حول تهديدات داعش وتنظيم القاعدة والأفراد والجماعات والكيانات المرتبطة بهم في العراق وسوريا وليبيا وأفغانستان. كما أشرف هذا الفريق على تنفيذ القرار 2199 (2015) ومتابعة التحديثات المتعلقة بتجارة النفط والممتلكات الثقافية وغيرها من الموارد المالية المحتملة للتنظيمات الإرهابية (مجلس الأمن 2015، القرار 2253، المرفق الأول).²²

²¹ النص الكامل للقرار بعدة لغات من الرابط

[https://undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=S%2FRES%2F2199%2520\(2015\)&Language=E&DeviceType=Desktop&LangRequested=False](https://undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=S%2FRES%2F2199%2520(2015)&Language=E&DeviceType=Desktop&LangRequested=False)

²² النص الكامل متوفر بعدة لغات من خلال الرابط

[https://undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=S%2FRES%2F2253\(2015\)&Language=E&DeviceType=Desktop&LangRequested=False](https://undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=S%2FRES%2F2253(2015)&Language=E&DeviceType=Desktop&LangRequested=False)

(4) قرار مجلس الأمن رقم 2347/2017

إن القرار 2347 الصادر في عام 2017 هو أول قرار يصدر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والذي يختص حصرياً بحماية التراث الثقافي. إنه يؤكد على الدور الهام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) ويدعو البلدان إلى المزيد من التعاون واتخاذ خطوات في اتجاه حماية الممتلكات الثقافية ومكافحة الاتجار غير المشروع فيها. ينبه القرار للعلاقة بين الاتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية والجماعات الإرهابية. ويدعو الدول الأعضاء من أجل منع الاتجار غير المشروع إلى اعتماد عدة تدابير مثل:

- إنشاء أو تحسين لوائح جرد وطنية للممتلكات الثقافية.
- اعتماد نماذج وتعليمات فعالة لتصدير واستيراد الممتلكات الثقافية، بما في ذلك شهادات المنشأ.
- دعم والمساهمة في تحديث "النظام المنسق لتصنيف وتبويب السلع" التابع لمنظمة الجمارك العالمية.²³
- إنشاء وحدات متخصصة بالتراث الثقافي في الإدارات والجمارك وقوى إنفاذ القانون، حيثما كان ذلك مناسباً.
- إنشاء قاعدة بيانات مخصصة لجمع المعلومات عن الأنشطة الإجرامية المتعلقة بالممتلكات الثقافية والحفريات غير الشرعية، وتصدير الممتلكات الثقافية واستيرادها أو تداولها.

²³ للاطلاع على هذا النظام راجع الرابط

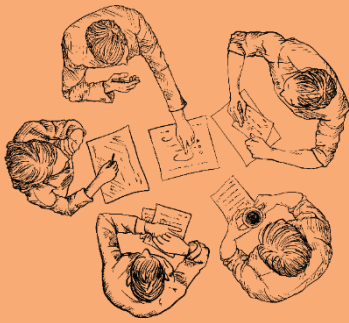
<https://tfig.unece.org/AR/contents/HS-convention.htm>

- استخدام وتحديث قاعدة بيانات الأعمال الفنية المسروقة الخاصة بالإنترنت، وقاعدة بيانات اليونسكو لقوانين التراث الثقافي الوطنية، ومنصة الجمارك العالمية للتراث الثقافي ARCHEO، وقواعد البيانات الوطنية ذات الصلة.
- التواصل مع المتاحف والروابط التجارية ذات الصلة ورواد أسواق القطع الأثرية بشأن معايير توثيق مصدر الممتلكات الثقافية، وبذل العناية الواجبة المراعي للتباينات، وجميع التدابير الكفيلة بمنع التجارة في الممتلكات الثقافية المسروقة.
- تزويد، حيثما كان ممكناً، الجهات المعنية والجمعيات التي تعمل ضمن نطاق اختصاصها بقوائم بالمواقع الأثرية والمتاحف ومستودعات الحفريات الموجودة في الأراضي التي تخضع لسيطرة تنظيم "داعش" أو أي جماعة محظورة أخرى.
- زيادة الوعي العام وإنشاء برامج توعية تعليمية حول حماية التراث الثقافي والاتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية.
- إتخاذ خطوات مناسبة لجرد الممتلكات الثقافية وغيرها من المواد التي تم نهبها أو إزالتها بشكل غير قانوني (مجلس الأمن 2017، القرار 2347، الفقرة 17).²⁴

²⁴ النص الكامل للقرار متوفر بعدة لغات من الرابط

[https://undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=S%2FRES%2F2347\(2017\)&Language=E&DeviceType=Desktop&LangRequested=False](https://undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=S%2FRES%2F2347(2017)&Language=E&DeviceType=Desktop&LangRequested=False)

الفصل الرابع: ما العمل؟



أولاً. كيف نستفيد من المنظمات الدولية؟

(1) الأنتربول (قائمة القطع الفنية المسروقة)

الإنتربول هي منظمة حكومية دولية. اسمها الكامل منظمة الشرطة الجنائية الدولية. تقدم الإنتربول دعماً في التحقيقات بالجرائم وتساعد في جمع الأدلة وتيسير التعاون بين هيئات الشرطة الوطنية في جميع أنحاء العالم. تصدر الأنتربول الإشعارات الحمراء (Red Notice) وهي إخطار لقوات الشرطة حول العالم بتحديد مكان واعتقال مؤقت لشخص ما لترحيله أو تسليمه أو أي إجراء قانوني آخر. تقوم الإنتربول أيضاً بالتحقيق في جرائم الممتلكات الثقافية. حيث أنشأت قاعدة بيانات للآثار المسروقة وأطلقت تطبيقاً لها يستخدم في الهواتف المحمولة حيث يمكنك البحث والإبلاغ عن الآثار المسروقة.²⁵ يضم الإنتربول 195 دولة عضو والأردن هو واحد من هذه الدول الأعضاء.²⁶



APPLE STORE



GOOGLE PLAY

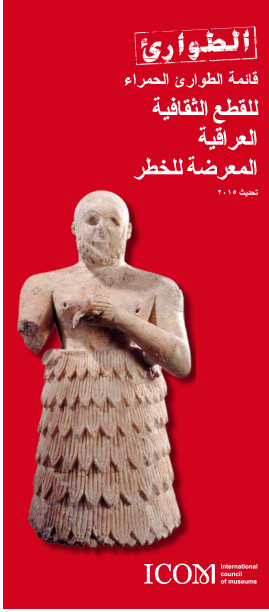
امسح الرمز لتنزيل تطبيق الأنتربول الخاص بقطع الفن المسروقة

²⁵ للإطلاع على قائمة قطع الفن المسروقة وتنزيل تطبيق الجوال راجع صفحة الإنتربول

<https://www.interpol.int/ar/4/3/ID-ART>

²⁶ راجع صفحة مديرية الانتربول في الأردن <https://www.psd.gov.jo/en-us/psd-department-s/arab-and-international-police-department-interpol/>

(2) المجلس الدولي للمتاحف (النشرة الحمراء للمجلس)



المجلس الدولي للمتاحف، المعروف باسم أيكوم (ICOM)، تأسس بين عامي 1946 و 1947. وهو منظمة غير حكومية تقوم بوضع معايير مهنية وأخلاقية لأنشطة المتاحف. تعمل هذه المنظمة في 119 دولة وذلك مع 119 لجنة وطنية و 32 لجنة دولية. تعتبر مكافحة التجارة غير المشروعة بالممتلكات الثقافية أحد أهم أنشطة الأيكوم. فقد أصدرت

مجموعة متنوعة من المواثيق الخاصة بالأخلاق المهنية كميثاق الأيكوم للأدب والأخلاقيات المهنية بالمتاحف.²⁷ بالإضافة إلى ذلك، تصدر الأيكوم نشرات توعية تسمى "القوائم الحمراء"، حيث تعرض هذه القوائم أمثلة عن الممتلكات الثقافية التي قد تكون معرضة للسرقة أو التهريب.



امسح او اضغط

قوائم الأيكوم الحمراء

²⁷ للإطلاع على الميثاق راجع الرابط https://icom.museum/wp-content/uploads/2018/07/MUSEUM_CODE_OF_ETHICS-Arabic.pdf.

قوائم الأيكوم الحمراء لا تحتوي على صور للقطع المسروقة. وإنما تعرض أمثلة عن الممتلكات الثقافية لتوضيح أنماط وأشكال القطع الأثرية الأكثر عرضة للسرقة والتهرب.



مؤخراً، خصّصت منظمة الأيكوم موقع انترنت خاص لمراقبة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية. اسمته "مرصد الاتجار غير المشروع". يقدم هذا الموقع أدوات متنوعة وإجراءات فعّالة بالإضافة إلى دراسات ومعجماً في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية.



امسح او اضغط

مرصد الاتجار غير المشروع

3) اللجنة الدولية الحكومية المعنية بالاستعادة والرد (ICPRCP)

أنشأت اليونسكو بقرار في مؤتمرها العام في سنة 1978 لجنة دولية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو استعادتها في حالة انتزاعها غير المشروع. وهي لجنة دولية حكومية دائمة تعرف هذه اللجنة باسم لجنة الاستعادة والرد (ICPRCP). الهدف الرئيسي للجنة هو العمل على قضايا الممتلكات

الثقافية التي تم نقلها من بلد إلى آخر قبل عام 1970، بما أن قضايا السرقة والتهرب التي تمت بعد عام 1970 تخضع لاتفاقية اليونسكو لعام 1970. وبالتالي، فإن هذه اللجنة تعمل وفقاً لقواعد الوساطة والتوفيق بين البلدان في قضايا الاستحواذ على الممتلكات الثقافية. لتسهيل النظر في القضايا وضعت اللجنة نموذجاً معيارياً يتعلق بطلب رد الممتلكات الثقافية واستردادها.²⁸ يجب أن يتم تعبئته من قبل الطرفين أصحاب العلاقة في قضية المطالبة باسترداد قطعة ثقافية.

(4) منظمة الدرع الأزرق



BLUE SHIELD
International

هي منظمة دولية غير حكومية وغير ربحية ملتزمة بحماية التراث الثقافي في جميع أنحاء العالم. يتضمن ذلك المتاحف والأثار والمواقع الأثرية والأرشفات

والمكتبات والمواد السمعية والبصرية، والمناطق الطبيعية الهامة، فضلاً عن التراث اللامادي. يُشار إلى الدرع الأزرق في كثير من الأحيان بأنه ما يعادل الصليب الأحمر الخاص بالمتعلقات الثقافية. استوحت المنظمة شعارها من رمز اتفاقية لاهاي المصمم لتمييز المواقع الأثرية والتاريخية بغية حمايتها خلال النزاعات المسلحة. تشمل أنشطة الدرع الأزرق تشجيع التصديق على اتفاقية

²⁸ للاطلاع على نموذج وقواعد الوساطة وميثاق اللجنة راجع الرابط

<https://ar.unesco.org/fighttrafficking/icprcp>

لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها؛ زيادة الوعي بأهمية حماية التراث في حالات الطوارئ؛ تعزيز مشاركة المجتمع؛ تشجيع التعاون بين الكيانات المعنية في حالات الطوارئ؛ وتقديم دورات تدريبية متعلقة بحماية الممتلكات الثقافية بما في ذلك مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية.²⁹

(5) المحكمة الجنائية الدولية

تأسست هذه المحكمة في عام 1998 لمكافحة الإفلات من العقاب، وذلك من خلال العدالة الجنائية الدولية. تهدف المحكمة إلى مساءلة ومحاكمة المجرمين والمساعدة في منع وقوع مثل هذه الجرائم مجدداً. الميثاق التأسيسي للمحكمة، والمعروف باسم ميثاق روما، يمنح المحكمة الجنائية الدولية الحق بالنظر في أربعة جرائم رئيسية وهي: جرائم الإبادة الجماعية؛ وجرائم ضد الإنسانية؛ وجرائم العدوان (استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى)؛ وجرائم الحرب التي تشمل الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف في خلال النزاع المسلح. حيث تشمل الجرائم الأخيرة جرائم الهجمات على المعالم التاريخية أو المباني الدينية أو الخاصة بالتعليم أو الفن أو العلوم أو الأغراض الخيرية.³⁰ أول قضية متعلقة بالممتلكات الثقافية كانت عندما حكمت المحكمة الجنائية الدولية في عام 2016 بسجن زعيم تنظيم القاعدة في مالي والذي قاد هجمات ودمر مساجد ومباني تاريخية في عام 2012.³¹

²⁹ لمعلومات أكثر عن أنشطة منظمة الدرع الأزرق راجع الرابط

<https://theblueshield.org/>

³⁰ للاستزادة عن المحكمة وطريقة عملها راجع الرابط <https://asp.icc-cpi.int/>

³¹ للاستزادة راجع الرابط <https://www.icc-cpi.int/mali/al-mahdi>

وَقَّع الأردن ميثاق روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية في 7 تشرين الأول/أكتوبر 1998.



ثانياً. كيف نُجنب الآثار السرقة والتهريب؟

كما ذكرنا، تختلف الأسباب وراء نهب وسرقة وتهريب الآثار. الفقر والأوضاع الاقتصادية السيئة في بعض البلدان تزيد من ظاهرة الجريمة بشكل عام بما في ذلك الجرائم المتعلقة بالممتلكات الثقافية. كآثاريين ومختصين نستطيع أن نقوم بعدة إجراءات لمحاربة هذه الجريمة. فيما يلي نقدم بعض هذه الإجراءات.

قانون الآثار الأردني لعام 1988، المادة 9: يُحظر إتلاف الآثار أو تخريبها أو تشويهها أو إلحاق أي ضرر بها بما في ذلك تغيير معالمها أو فصل أي جزء منها أو تحويلها أو الصاق الاعلانات عليها أو وضع اللافتات فوقها.



1) مراقبة المواقع الأثرية وتأمين المتاحف

تحتاج المواقع التاريخية والأثرية إلى حراس وموظفين دائمين لمراقبة سلامة المواقع وصيانتها وحمايتها. حالياً، هناك طرق أخرى تسهل عملية المراقبة للمواقع وتحديد التدابير المطلوبة لحماية الموقع وصيانتها. حيث تقدم لنا الصور الفضائية مصدراً جيداً لمراقبة أي عمليات تعدي وذلك من خلال مقارنة صور للموقع من فترات مختلفة فيمكننا بذلك اكتشاف أي تغييرات أو حفريات غير

قانونية تمت فيه. هناك عدة أدوات يمكن أن نستخدمها في هذا المضمار مثل غوغل إيرث (Google Earth) وصور القمر الصناعي كورونا (Corona Atlas).³² بالإضافة إلى ذلك، هناك الصور الجوية مثل مشروع أرشيف الصور الجوية من أجل الآثار في الشرق الأوسط (APAAME).³³ في الوقت الحالي ومع تطور التكنولوجيا وقلة تكلفتها، يمكن استخدام الطائرات بدون طيار (الدرون) لمراقبة المواقع ومعرفة أي حفريات غير قانونية حصلت والعمل على معالجتها.³⁴

ملاحظة: استخدام الطائرات المسيّرة في الأردن بحاجة إلى موافقة مسبقة من السلطات المختصة.



بالإضافة إلى مراقبة المواقع الأثرية بشكل حثيث، نحتاج إلى تزويد المتاحف والمستودعات بنظام أمني فعال. يجب أن يتوفر في المبنى أنظمة إنذار ضد السرقة والحريق. ويجب حماية الأبواب والنوافذ. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون هناك مكان مناسب لتخزين وحفظ القطع الأثرية وبرنامج متكامل لإدارة المجموعات المتحفية والأثرية.

³² لتنزيل غوغل إيرث من الرابط

<https://www.google.com/intl/ar/earth/versions/>. ولصور القمر الصناعي كورونا راجع الرابط <https://corona.cast.uark.edu/>.

³³ للاطلاع على الصور الجوية لمشروع APAAME راجع الرابط

<http://www.apaame.org/>.

³⁴ لمعلومات أكثر عن طرق استخدام الطائرات المسيّرة والتقنيات المرافقة له شاهد محاضرة الدكتور أوستين شاد هيل على الصفحة

<https://acorjordan.org/prevention-of-illicit-trafficking-resources>

(2) توثيق القطع وجردها (Object ID)



امسح او اضغط

إرشادات توثيق القطع الأثرية

لمنع سرقة القطع الأثرية، يجب أن نوثق ونسجل هذه القطع بشكل جيد للغاية. فبذلك يكون من السهل علينا إثبات ملكية أي قطعة في حال تم سرقتها. ومن أجل توحيد وثائق تسجيل وجرد القطع الأثرية، تم بالتعاون مع المتاحف وأجهزة الشرطة والجمارك وتجارة الفن وشركات التأمين ومقيمي الأعمال الفنية والتحف تطوير نموذج متكامل لتوثيق القطع الأثرية توثيقاً متكاملاً ويُعرف هذا النموذج باسم "هوية القطعة" (Object ID).

(3) تنظيم قاعدة بيانات (قائمة الجرد الوطنية)

كما شاهدنا سابقاً، تشجع اتفاقية اليونسكو لعام 1970 واتفاقيات أخرى على إنشاء جرد وطني للممتلكات الثقافية في كل بلد. في الأردن، تم بالفعل إنشاء قاعدة بيانات لجميع المواقع التاريخية والأثرية. سُميت هذه المنصة بـ ميغاالأردن (MEGAJordan) وهي قاعدة بيانات مبنية على نظام معلومات جغرافية (GIS) وتحتوي على معلومات باللغتين العربية والإنجليزية عن جميع أو معظم المواقع الأثرية في الأردن.³⁵

³⁵ للإطلاع على ميغاأردن <http://megajordan.org/>

أما للآثار المنقولة، فقد تم مؤخراً إطلاق مشروع إنشاء وإدارة نظام جرد ممتلكات التراث الثقافي الوطني في الأردن. سيقوم هذا النظام الجديد بتوحيد تسجيل الممتلكات الثقافية المنقولة ضمن نظام موحد مركزي وذلك بغية سهولة مراقبتها وإدارتها.³⁶

ثالثاً. ماذا نفعل في حالات السرقة؟

1) السرقة من خلال الحفريات غير الشرعية (قطع غير موثقة)

الحفريات غير الشرعية هي الحفريات غير المرخص لها من السلطات المختصة. تقوم الحفريات غير الشرعية بتدمير المواقع الأثرية وتنتسب بفقد المعلومات التاريخية إلى الأبد وذلك لمحوها الأدلة الأثرية. فهي انتهاك للتشريعات المتعلقة بالتراث الثقافي. عادةً ما يكون حافز الحفّارون غير الشرعيين هو تحقيق فوائد مالية كبيرة. فيبحث لصوص الآثار عن قطع ثمينة مثل العملات النقدية والمجوهرات أو التماثيل، والتي يمكن أن تحقق أسعاراً مرتفعة في السوق السوداء أو من خلال شبكات التجارة الإجرامية.

تسبب الحفريات غير الشرعية أضراراً دائمة للمواقع الأثرية. غالباً ما يقوم الباحثون عن الكنوز والدفائن بحفر تجاويف وخنادق بالموقع بدون أي معرفة لأي منهجية أثرية مما يؤدي إلى تدمير الطبقات والسياقات الأثرية (Context). حيث تفيد هذه الطبقات والسياقات بفهم تاريخ الموقع ونتاجاته الثقافية ودوره

³⁶ للاطلاع على مستجدات نظام جرد ممتلكات التراث الثقافي الوطني في الأردن راجع صفحة المشروع على موقع أكور <https://acorjordan.org/national-inventory-jo/>.

الحضاري. بينما إزالة القطع الأثرية من بيئتها أو طبقتها الأثرية بطريقة غير علمية يجعل من الصعب دراسة هذه القطع وتفسيرها وفهم دورها وأهميتها. تعتبر الحفريات غير الشرعية جريمة في معظم الدول. فقد أقرت الحكومات تشريعات وقوانين لحماية المواقع والممتلكات الثقافية. ويتعرض اللصوص والمهربون لعقوبات قانونية مثل السجن والغرامات ومصادرة القطع المسروقة والمنهوبة. في قانون الآثار الأردني الحالي رقم 21 لعام 1988 شددت العديد من المواد على العقوبات والغرامات وذلك لوقف الانتهاكات ضد التراث الثقافي.

يجب تبليغ مدير الآثار أو الجهات الأمنية عن أي تجاوزات على المواقع الأثرية أو أي تداول لقطع أثرية مشبوهة. راجع المادة 9 و14 و15 من قانون الآثار الأردني.



إن القطعة المسروقة مباشرة من موقع أثري والتي يتم عرضها في سوق الفن تخلق لنا صعوبات في معرفة مصدرها والحكم بقانونيتها من عدمها. وبالتالي، يصبح من الصعب استرداد القطعة وإعادتها إلى بلدها الأصلي. لأنه في معظم الحالات سيكون من الصعب إثبات مصدر أو منشأ القطعة وملكيته. وبالتالي فإن هذا النوع من السرقة نطلق عليه اسم "سرقة غير موثقة". لأننا لانملك وثائق تسجل القطع الأثرية المدفونة في المواقع الأثرية.

2) السرقة من المتاحف أو المجموعات الخاصة (قطع موثقة)

تتعرض أحياناً المتاحف أو المستودعات أو المقتنيات الخاصة لعمليات سرقة وذلك بسبب المعرفة السابقة بأهمية محتوياتها. ويتم بيع القطع المسروقة في السوق السوداء من خلال شبكات غير قانونية. وقد يقوم اللصوص بتدمير خزائن العرض والبنية التحتية والوثائق الهامة لسرقة الآثار أو الممتلكات الثقافية. قد يكون إصلاح هذه الأضرار مكلفاً وقد يُعطل البعثات التعليمية والثقافية للمتاحف المستهدفة. إن سرقة المتاحف والمجموعات الخاصة تحتاج إلى تعاون دولي بسبب الطابع العالمي لسرقة الآثار والاتجار غير المشروع بها. فيجب أن تتشارك البلدان في تبادل المعلومات، وتحسين مراقبة الحدود، ووضع مبادرات لوقف التجارة غير المشروعة للممتلكات الثقافية. يتم التعامل مع هذه الجرائم من خلال قوانين محلية ودولية مختلفة، وتشكل مستندات توثيق القطع الأثرية جزءاً هاماً في التحقيقات وتساعد في إستعادة القطع الأثرية بشكل يسير وسهل. لذلك فإن قوائم الجرد الوطنية وقواعد البيانات العالمية تساعد في تجنب بيع القطع المسروقة في دور المزادات أو وصولها إلى المتاحف العامة والخاصة.

علينا اخبار الأنتربول بأي عملية سرقة والعمل على إدراج القطع المسروقة في قاعدة البيانات الخاصة بالأنتربول وذلك لمنع تهريب القطعة خارج البلاد.



تجدر الإشارة إلى أن إسترداد قطعة مسروقة من متحف أو مجموعة مسجلة أسهل من إسترداد قطعة مسروقة من موقع أثري غير مسجلة. حيث أنه ومن خلال مستندات توثيق القطعة يمكننا اثبات الملكية بسهولة.

(3) قطع الآثار الأردنية في الخارج

إن العديد من القطع الأثرية في العالم في حوزة أشخاص ومتاحف ومؤسسات تنتمي إلى بلد مختلف عن البلاد الأصلية لهذه القطع الأثرية. وقد حيزت هذه القطع من خلال أعمال قانونية أو غير قانونية. في حالة وجود شكوك حول قانونية ملكية قطعة أثرية، يُوصى باتباع الإجراءات التالية:

1. البحث: يجب البحث عن القطعة وتاريخ اكتشافها ونقلها والعثور على أي مستندات تتعلق بها.
2. التشاور: أبلغ السلطات المختصة بالتراث الثقافي، مثل دائرة الآثار العامة في الأردن، عن القطعة واطلب المشورة.
3. القنوات الدبلوماسية: اتصل بسفارة أو قنصلية الأردن في البلد التي تتواجد فيه القطعة. أبلغهم، وقدم الوثائق، واطلب المساعدة في إستعادة القطعة.
4. التعاون مع هيئات حماية التراث الثقافي ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمتعلقات الثقافية مثل اليونسكو والإنتربول. حيث يمكنهم تقديم المشورة، والدعم، والموارد للتقارير والمساعدة في استرجاع القطعة.

العديد من دور المزاد حول العالم تتبع الأعمال الفنية والآثار بشكل قانوني. ولكن في بعض الأحيان تنتهي القطع الأثرية غير القانونية في هذه الدور. لذا، من المهم مراقبة القطع المعروضة في هذه المزادات والتأكد من أي قطعة مشبوهة.



بعد التحقق من قانونية الملكية، سنكون أمام احتمالين وهما ما إذا كانت هذه القطعة قد تم نقلها بشكل غير قانوني من بلدها الأصلي بعد اتفاقية اليونسكو لعام 1970 أو قبلها.

تذكر التديق بتاريخ تصديق كلا البلدين (بلد منشأ القطعة وبلد تواجد القطعة) على اتفاقية اليونسكو لعام 1970.



في الحالة الأولى حيث تم نقل القطعة بعد عام 1970، يكون من السهل إعادة القطعة إلى بلدها الأصلي بمجرد أن يكون كلا البلدين طرفين في اتفاقية اليونسكو لعام 1970 قبل تاريخ تهريب القطعة.

الحالة الثانية هي عندما يتم تهريب القطع قبل اتفاقية اليونسكو لعام 1970 أو قبل التديق على الاتفاقية من قبل البلدان. في هذه الحالة، يكون من الصعب إعادة القطعة المهربة. لكن لدينا أداة قد تساعد في مهمة إستعادة مثل هذه القطعة ألا وهي اللجنة الدولية للاستعادة والرد (ICPRCP) والتي تأسست عام 1978. حيث يمكن التفاوض ومن ثم التوسط لدى هذه اللجنة. تعزز هذه اللجنة التعاون

متعدد الأطراف والثنائي بشأن استعادة المتعلقات الثقافية. بالإضافة إلى ذلك، تسهل التفاوضات الثنائية أو تسعى إلى إدخال وسيط ثالث (يرجى الاطلاع على الفصل الرابع، أولاً. 3) لجنة الاستعادة والرد (ICPRCP)

المادة 3، البند 2 من نظام اللجنة الدولية الحكومية المعنية بالاستعادة والرد: كل ممتلكات ثقافية ذات مغزى أساسي من حيث القيم الروحية والتراث الثقافي لشعب دولة عضو في اليونسكو أو عضو منتسب إليها وفُقدت نتيجة للاحتلال الاستعماري أو الأجنبي أو نتيجة للاستيلاء عليها بوجه غير مشروع، يجوز أن تكون موضوع طلب تقدمه تلك الدولة العضو في اليونسكو أو ذلك العضو المنتسب إليها بشأن رد أو إعادة تلك الممتلكات.



غالباً ما يكون التواصل بين البلدين بخصوص قضية ما بطريقتين أو على مرحلتين: طريقة غير رسمية (المساعدة الإدارية) وطريقة رسمية قضائية (الإنابة القضائية).

عادةً تكون الخطوة الأولى بتواصل أجهزة الشرطة في البلدين مع بعضها البعض في غرض طلب المساعدة الإدارية بخصوص القضية وذلك بغية جمع معلومات وتبادلها أو استفسارات عن حيثيات القضية وما يمكن أن يقوم به جهاز الأمن أو الجمارك من إجراءات بخصوص القضية.³⁷

³⁷ راجع الفصل الثالث: سادساً. وراجع يونسكو 2018 ص. 100 – 101.

الخطوة الثانية وهي المساعدة القضائية ويُفضّل أن يتم اللجوء إليها بعد ثبوت عدم جدوى المساعدة الإدارية. تقوم السلطات القضائية في هذه المرحلة بالطلب من السلطات القضائية في البلد الذي يتم فيه المزداد أو مكان حيازة القطعة بإجراء تحقيقات إضافية أو مصادرة القطعة أو غيرها من الإجراءات. يتم هذا الطلب من خلال رسالة رسمية تسمى "الإنابة القضائية". تُرسل الإنابة القضائية من جهاز قضائي في دولة ما إلى جهاز قضائي في دولة أخرى بغية طلب المساعدة في قضية ما. غالباً ما يتم إرسال هذه الإنابة عبر القنوات الدبلوماسية (من قضاء إلى وزارة الخارجية إلى سفارة إلى وزارة خارجية الدولة الثانية إلى وزارة العدل إلى المحكمة المختصة).³⁸ يجب أن تُترجم الإنابة من قبل مترجم محلف إلى لغة البلد المرسل لها. وقد تتضمن الإنابة القضائية المعلومات التالية: اسم/صفة السلطة الطالبة؛ وملخص موجز للقضية الذي ينبغي أن يتضمن معلومات عن الأطراف وطبيعة الدعوى (أي معلومات من شأنها مساعدة محكمة أجنبية على فهم جميع المسائل المعنية بشكل أفضل)؛ ونوع القضية وما إذا كانت جنائية أو مدنية؛ وتحديد المساعدة المطلوبة؛ ومعلومات مفصلة عن الأفراد إذا كان الطلب يتعلق بأدلة دامغة، أو فحص، أو استجواب، الخ؛ وقائمة الأسئلة التي ينبغي طرحها إذا كان الأمر يتعلق باستجواب كتابي؛ وقائمة الأدلة المطلوب تقديمها؛ ومكان القطعة المطلوب حجزها أو مصادرتها. ومن الممكن إرفاق وثائق إضافية وشروحات تفصيلية مع الإنابة القضائية.³⁹

³⁸ هناك عدة اتفاقيات دولية تُسهّل وتُسرّع هذا الإجراء وبعضها يتيح التواصل المباشر ما بين الأجهزة القضائية في دولتين مختلفتين مثل دول الاتحاد الأوروبي (يونسكو 2018، ص. 101-102).

³⁹ لمعلومات إضافية عن الإنابة القضائية راجع يونسكو 2018، ص. 101 – 102.

4) القطع المصادرة داخل البلاد (كتابة تقرير خبرة)

تقوم الأجهزة الأمنية المختلفة بإيقاف الأشخاص الذين يحملون قطعاً أثرية أو يقومون بحفريات غير شرعية. وتقوم هذه الأجهزة بالتواصل مع مديريات دائرة الآثار العامة الواقعة ضمن السلطة الإدارية التابعة لها أو المقر الرئيسي لدائرة الآثار العامة في عمان. تقوم مديرية الآثار بإرسال مندوب واحد أو أكثر إلى مديرية الشرطة أو الجهة التي قامت بالتواصل، حيث يتم تسليم القطع الأثرية للمندوب أو اعداد تقرير خبرة فنية لعرضه على القضاء.

يقوم مندوب دائرة الآثار العامة بالكشف الحسي والمعاينة الفنية بهدف كتابة تقرير خبرة فنية للقطع المضبوطة، حيث يفحص كل قطعة على حدة ويقوم بأخذ ملاحظات أولية على نموذج تقرير الخبرة المُعد سلفاً. يكتب كل عنصر بشكل منفصل بحيث يكون لكل قطعة رقمها الخاص، ثم اسم القطعة، وإذا كانت جرة فخارية أو خاتم معدني أو أي نوع آخر. ويقوم بوصف المادة التي صُنعت منها، ويكتب أيضاً التفاصيل، والملاحظات، وحالة لهذه القطعة. وبيان فيما إذا كانت هناك أي سمات مميزة، مثل كسر أو شق أو جزء مفقود من هذه القطعة، يجب أن يكتب ذلك في التقرير الفني. علاوةً على ذلك، من المفضل أن يقوم بأخذ القياسات المطلوبة.

يجب أن يوثق في التقرير ما إذا كانت القطع أثرية أم لا. وإذا كان بإمكانه تقديم تاريخ زمني أو تقديري لهذه القطع الأثرية، وإذا كان المندوب قادراً على تقديم الأدلة للموضوعات المتعلقة بالأصالة والتاريخ التقديري المفترض لهذه القطع، يُفضل أن يتم عرض هذه القطع لمجموعة من الخبراء داخل أو خارج دائرة

الآثار لإجراء فحوصات مخبرية أو علمية أو مقارنات علمية للقطع. بالإضافة إلى ذلك، يقوم بأخذ الصور اللازمة للقطع وتضمينها في التقرير. يشمل التقرير توصيات بالحجز على القطع الأثرية ومصادرتها أو إجراء المزيد من التحقق، ويجب التأكيد على أهمية حماية القطع أثناء النقل والتعامل وظروف التخزين، لأن القطع الأثرية المختلفة تتطلب ظروف تخزين مختلفة بناءً على طبيعة المادة التي صُنعت منها. يوقع مندوب دائرة الآثار على تقريره ويقدم نسخة منه إلى مكتب مديرية آثار المحافظة التابع لها، والذي بدوره يُبلغ وحدة مكافحة الاتجار غير المشروع في دائرة الآثار العامة من أجل تتبّع ملف القضية وحيثياتها والوثائق المتعلقة بها.

يؤكد المندوب الخبير على صحة المعلومات المذكورة في هذا التقرير من خلال التوقيع عليه، ومن الممكن أن تقوم المحكمة بطلب تقرير خبره ثاني، مما يشير إلى أن تحليلاً علمياً آخر مطلوب لتأكيد أصالة هذه القطع الأثرية وبيان أثريتها.

يجب أن يكون للتقارير الفنية للقطع المصادرة داخل البلد منهجية واضحة تراعي كافة التفاصيل . يجب أن يتبع التقرير المخطط التالي:

العنوان: تقرير الخبرة الفنية

1. قم بتضمين عنوان التقرير، واسمك، والتاريخ، والإدارة المعنية والمكتب.
2. قدم موضوع التقرير وقدم خلفية عن القطع المصادرة. (موقع المصادرة، عدد القطع الأثرية، المواد المصنوعة منها القطع:
 - ✓ شرح كيفية تحديد وتوثيق القطع المصادرة.
 - ✓ شرح عملية المصادرة، بما في ذلك الإجراءات القانونية والجهات المعنية.
 - ✓ شرح كيفية تحديد تواريخ وتعريف القطع من وجهة نظر أثرية.

3. القطع الأثرية المصادرة:

- وصف كل قطعة أثرية مصادرة، بما في ذلك:

✓ النوع (نحت، سيراميك، لوحة)

✓ الحجم والوزن

✓ الزخارف والتصاميم

✓ أي علامات

✓ الضرر الملحق

✓ الأصل المحتمل

الوثائق والصور الفوتوغرافية التي تظهر التفاصيل والسمات المميزة. التاريخ، والأصل، والعناصر ذات الصلة.

4. حالة الحفظ والترميم: قم بفحص حالة الحفظ للجسم/ القطعة وما إذا كانت في حاجة إلى تدخل عاجل ووثق ذلك في تقريرك.

5. إجراءات التعامل مع القطع الأثرية والإجراءات الوقائية: ناقش ظروف التخزين - درجة الحرارة، والرطوبة، والإضاءة - للحفاظ على القطع المصادرة والحفاظ عليها.

6. الإجراءات القانونية: شرح المواد القانونية المتعلقة بالقطع المصادرة، بما في ذلك:

- ✓ قوانين الممتلكات الثقافية الوطنية والدولية
- ✓ أي إجراءات قانونية لفحص أصول القطع أو إجراءات الإعادة
- ✓ المساعدة القانونية من إنفاذ القانون، والسلطات القانونية، أو الهيئات الدولية.

7. استنتاج وملاحظات مهمة: عند مصادرة القطع المضبوطة، من الضروري التأكد من أصالتها وبيان أثريتها، وبيان فيما إذا كانت مزورة أم لا، وسواء كانت مقلدة في معنى القطع التذكارية، والتي يتم بيعها في العديد من متاجر الهدايا السياحية حول العالم. بعد تأكيد شرعيتها، يجب تجنب تحديد تاريخ للقطع حتى تتأكد من وجود ما هو مماثل أو متوازٍ تم اكتشافه من خلال حفريات أثرية موثقة أو أبحاث علمية موثوقة.

5) القطع المصادرة على الحدود أو في المطارات

في حالة وجود قطع أثرية مشبوهة تقوم دائرة الجمارك أو الأمن العام في نقاط العبور الحدودية والمطارات بالاحتفاظ بهذه القطع والتواصل مع دائرة الآثار العامة للتأكد من قانونية حيازة أو عبور هذه القطع. بالنظر إلى اتفاقية اليونسكو لعام 1970 ومبادرة منظمة الجمارك العالمية، نقترح إطارًا لتقريرك حول العناصر المصادرة في المطارات و النقاط الحدودية، ويمكن أن يكون هذا الإطار موجّهًا لك في كتابة التقرير والالتزام بالقوانين الوطنية والدولية:

العنوان

1. اسمك، تاريخ الإعداد، الوظيفة، والموقع.

2. المقدمة:

— تهريب المتعلقات الثقافية عبر الحدود والمطارات.

3. تسجيل وتوثيق:

✓ وثائق المواد والحجم والأهمية الثقافية للقطعة المصادرة

✓ صور القطع والملاح المميّزة

✓ سلسلة الحضانة وإدارة المخزون.

4. التعامل مع القطعة المصادرة:

اكتب توصياتك بشأن التعامل وتخزين القطعة المصادرة لتجنب أي خطر أو تهديد للقطعة. تدابير الحماية: ناقش ظروف التخزين - درجة الحرارة، والرطوبة، والإضاءة - للحفاظ على القطع المصادرة والحفاظ عليها.

5. مراجعة القوائم الحمراء الدولية:

قم بمراجعة والتواصل مع الجهات الدولية ذات العلاقة مثل: الإيكوم، الإنتربول، اليونيسكو، ومنظمات دولية أخرى لتحديد وإعادة الآثار المسروقة أو المهربة إلى بلدانها الأصلية.

6. إنشاء قائمة مستقلة للآثار المصادرة وتخزينها في أماكن خاصة حتى يتم إعادتها إلى وطنها.

7. إبلاغ المنظمات الدولية وتقديم المعلومات الكافية عن الآثار المصادرة.

يمكن لدائرة الجمارك أن تستخدم أداة منظمة الجمارك العالمية -

أركيو (ARCHEO) للحصول على مزيد من المعلومات والدعم



لمكافحة التجارة غير المشروعة بالمتعلقات الثقافية.

الفصل الخامس: ملحقات

الملحق الأول قانون الآثار الأردني لعام 1988

المادة 1:

يسمى هذا القانون (قانون الآثار لسنة 1988) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2:

يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

الوزير: وزير السياحة والآثار.

الدائرة: دائرة الآثار العامة.

المدير: مدير عام الدائرة.

مجلس الامناء: مجلس امناء متحف الاردن.

رئيس مجلس الامناء: رئيس مجلس الامناء.

مدير المتحف: مدير متحف الردين.

الآثر: أ. أي شيء منقول أو غير منقول انشاه أو صنعه أو خطه أو نقشه أو بناه أو اكتشفه أو عدله إنسان قبل سنة 1750 ميلادية بما في ذلك المغاور والمنحوتات والمسكوكات والفخاريات والمخطوطات وسائر انواع المصنوعات التي تدل على نشأة وتطور العلوم والفنون والصنائع والديانات والتقاليد الخاصة بالحضارات السابقة أو أي جزء اضيف إلى ذلك الشيء أو اعيد بناؤه بعد ذلك التاريخ.

ب. أي شيء منقول أو غير منقول مما هو منصوص عليه في البند (أ) من هذا التعريف يرجع تاريخه إلى ما بعد سنة 1750 ميلادية ويعلن الوزير انه اثر بقرار يتم نشره في الجريدة الرسمية.

ج. البقايا البشرية والحيوانية والنباتية التي يرجع تاريخها إلى ما قبل سنة ستمائة ميلادية.

الموقعي الأثري: أ. اية منطقة في المملكة اعتبرت موقعاً تاريخياً بموجب القوانين السابقة.

ب. اية منطقة اخرى يقرر الوزير انها تحتوي على اثر أو انها ذات صلة بأحداث تاريخية هامة فيى ان يعلن قراره في الجريدة الرسمية.

الأثار غير المنقولة: هي الأثار الثابتة المتصلة بالأرض سواء اكانت مشيدة عليها أو موجودة في باطنها وتشمل ما تحت المياه الداخلية والاقليمية.

الأثار المنقولة: هي الأثار المنفصلة عن الارض أو عن الأثار غير المنقولة ويمكن تغيير مكانها دون ان يلحق اي تلف بها أو بالأثار المتصلة بها أو بمكان العثور عليها.

التنقيب عن الأثار: هو القيام بأعمال الحفر والسبر والتحري التي تستهدف العثور على أثار منقولة أو غير منقولة ولايعتبر اكتشاف الأثار والعثور عليها مصادفة تنقيباً.

التاجر: اي شخص طبيعي أو معنوي يتعاطى التجارة بالأثار.

الموسم: هو فترة من السنة يشترط ان يتم التنقيب خلالها بصورة متواصلة وفقاً لأحكام هذا القانون.

المحمية الاثرية: مساحة من الارض تحتوي على معالم اثرية وبقايا بشرية وطبيعية يتم تحديدها والاعلان عنها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند إلى توصية المدير العام متضمنا الاسس والشروط اللازمة للمحافظة على موجوداتها.

المادة 3:

أ. تناط بالدائرة المهام والمسؤوليات التالية:

1. تنفيذ السياسة الاثرية للدولة.
2. تقدير اثرية الاشياء والمواقع الاثرية وتقدير اهمية كل اثر.
3. ادارة الاثار والمواقع الاثرية والمحميات الاثرية في المملكة والاشراف عليها وحمايتها وصيانتها وترميمها والمحافظة عليها وتجميل ما حولها وابرار معالمها.
4. نشر الثقافة الاثرية وتأسيس المعاهد والمتاحف الاثرية والتراثية وذلك مع مراعاة احكام المادة (31) من هذا القانون فيما يتعلق بمتحف الاردن.
5. التنقيب عن الأثار في المملكة.
6. المساعدة في تنظيم المتاحف التابعة للنشاطات الحكومية في المملكة بما في ذلك المتاحف التاريخية والفنية والشعبية.

7. التعاون مع الجهات الاثرية المحلية والعربية والجنوبية بما يخدم التراث القومي ونشر الوعي الأثري وفقاً للقوانين والانظمة المعمول بها.
8. مراقبة حيازة الآثار والتصرف بها وفقاً لأحكام هذا القانون والانظمة والقرارات والتعليمات التي تصدر بموجبه.
- ب. للوزير بناء على تنسيب المدير ان يقرر ان اي اثر واثر غير منقول اذا كان جزءاً من اثر غير منقول أو مكملاً له أو مقروناً به – أو زخرفاً له.

المادة 4:

- أ. للوزير بناء على تنسيب المدير وبالتعاون مع دائرة الاراضي والمساحة ان يقرر اسماء وحدود المواقع الاثرية التي يجب تسجيلها في سجل الآثار غير المنقولة بما في ذلك تحديد حقوق الارتفاق التي تتمتع بها.
- ب. يبلغ هذا القرار إلى جميع الجهات والدوائر المعنية ويؤشر على تلك المواقع الاثرية وتدوّن حقوق ارتفاقها في سجلات وخرائط دائرة الاراضي والمساحة.

المادة 5:

- أ. تنحصر في الدولة ملكية الآثار غير المنقولة، ولايجوز لأية جهة اخرى تملك هذه الآثار بأية وسيلة من وسائل التملك أو دفع حق الدولة في ذلك التملك بالتقادم أو بغيره من الدفع.
- ب. تكون ملكية الآثار المنقولة وحيازتها والتصرف بها خاضعة لأحكام هذا القانون.
- ج. يحق للهواة بموافقة الدائرة تملك الآثار أو جمعها من خارج المملكة بهدف الاقتناء اذا اجازت ذلك تشريعات بلد المنشأ شريطة تبليغ المراكز الجمركية في الحدود عند ادخالها إلى المملكة لتقوم بدورها بتسليمها إلى الدائرة بواسطة احد موظفي الجمارك وبحضور صاحب العلاقة لتسجيلها وتوثيقها حسب الاصول القانونية خلال سبعة ايام من تاريخ تسلمها لها.
- د. ملكية الارض لا تكسب صاحبها حق تملك الآثار الموجودة على سطحها أو في باطنها أو التصرف بها ولا تخوله حق التنقيب عن الآثار فيها.
- هـ. يجوز استملاك أو شراء اي عقار أو اثر تقتضي مصلحة الدائرة استملاكه أو شرائه.

و. تسجل جميع المواقع الاثرية باسم الخزينة/الاثار، كما تسجل باسمها المواقع الاثرية غير المسجلة لدى الدائرة والتي يتم اكتشافها في اراضي الخزينة أو التي يتم استمالها أو شراؤها. ز. لايجوز ادخال اي اثر منقول إلى المملكة بقصد تصديره سواء برفقة شخص أو عن طريق الترانزيت مالم يثبت خطيا ان حيازته لهذا الاثر مشروعة.

المادة 6:

ينشر الوزير في الجريدة الرسمية بتنسيب من المدير جدولاً بأسماء وحدود المواقع الاثرية الموجودة في المملكة على ان تعرض هذه الجداول في مركز المحافظة أو اللواء أو القضاء أو الناحية أو القرية الذي يقع فيها الموقع الأثري. ولا تفوض أو توجر أو تخصص اية ارض في تلك المواقع لأية جهة بدون موافقة الوزير.

المادة 7:

يترتب على كل من لديه أو في حيازته أي اثار منقولة ان يقدم للدائرة جدولاً بها يتضمن اعدادها وصورها والتفاصيل الاخرى المتعلقة بها ووصفا مختصرا لكل منها وللدائرة اذا ارتأت ذلك ان تقوم بتوثيقها حسب الاصول.

المادة 8:

أ. للدائرة بموافقة الوزير ان تشتري الآثار المشار اليها في المادة السابقة أو أيا منها على ان تقدر قيمتها وفقاً لأحكام هذا القانون وتبقى الآثار التي لم يتم شراؤها في حيازة مالكيها ولا يحق له التصرف بها بأي صورة من الصور الا بموافقة الوزير بناءً على تنسيب المدير. ب. لكل شخص ان يقدم الآثار التي يملكها أو اي جزء منها إلى الدائرة وتحفظ الآثار المقدمة على هذا الوجه في متاحف الدائرة بأسماء مقدميها. ج. للمدير ان يطلب خطيا من أي شخص يحتفظ بقطع أثرية ان يسلمها إلى الدائرة لغايات الفحص والدراسة أو لأي غرض اخر يتعلق بمهامها على ان تعاد إلى مالكيها بعد الانتهاء من فحصها وخلال مدة لا تتجاوز السنة.

المادة 9:

يحظر اتلاف الآثار أو تخريبها أو تشويهها أو إلحاق أي ضرر بها بما في ذلك تغيير معالمها أو فصل أي جزء منها أو تحويلها أو الصاق الاعلانات عليها أو وضع اللافتات فوقها.

المادة 10:

لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير اعارة الآثار أو مبادلتها أو اهداؤها اذا كان لدى الدائرة ما يماثلها، وان تتم الاعارة أو المبادلة أو الاهداء للجهات الرسمية أو الجهات العلمية أو الاثرية أو المتاحف.

المادة 11:

أ. تحدد بقرار من المدير اسعار المؤلفات والمطبوعات والنشرات والصور والخرائط والقوالب والاشغال الفسيفسائية الحديثة والمجسمات الصادرة عن الدائرة أو التي تشرف عليها والمتعلقة بمهامها.

ب. للمدير اهداء أي من المواد المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة لأي مؤسسة علمية أو جامعة أو معهد وفقاً لأسس تحدد بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

المادة 12:

لوزير بتنسيب من المدير اعفاء الاشخاص والمعاهد والمؤسسات من جميع الرسوم والاسعار المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 13:

أ. لا يجوز الترخيص بإقامة أي انشاء بما في ذلك الابنية والاسوار الا اذا كان يبتعد عن أي اثر مسافة تتراوح بين 5-25 متراً لقاء تعويض عادل.

ب. يجوز بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير زيادة المسافة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة اذا اقتضت الضرورة في أي من الحالات التالية:

1. حماية الموقع الاثري أو صيانتة.
2. توسعة حرم الموقع الاثري.
3. ضمان عدم حجب الموقع الاثري بأي انشاءات.
- ج. يحظر اقامة صناعات ثقيلة أو خطرة أو افران كلس أو محاجر على مسافة تقل عن كيلو متر من حرم المواقع الاثرية، وفي جميع الاحوال يشترط موافقة الدائرة المسبقة قبل استدراج أو تلزيم أو طرح عطاء الخدمات الهندسية والتصاميم والمخططات واعداد وثائق عطاءات المشاريع العامة والخاصة.

المادة 14:

على الرغم مما ورد في اي قانون آخر يحظر على اي شخص طبيعي أو معنوي القيام بأية حفريات في المواقع الاثرية بحثاً عن الدفائن الذهبية أو اية دفائن اخرى.

المادة 15:

- أ. على كل من لم يكن حائزاً على رخصة تنقيب واكتشف اثراً أو عثر عليه أو علم باكتشافه أو العثور عليه ان يبلغ بذلك المدير أو اقرب مركز للأمن العام خلال عشرة ايام من تاريخ اكتشافه للآثر أو عثوره أو علمه بذلك.
- ب. للمدير بموافقة الوزير ان يدفع لمن اكتشف الاثر أو عثر عليه أو بلغ عنه مكافأة نقدية مناسبة وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة 16:

- أ. للدائرة وحدها الحق في القيام بأعمال التنقيب عن الآثار في المملكة ولها بموافقة الوزير ان تسمح للمؤسسات والهيئات والجمعيات العلمية والبعثات الاثرية بالتنقيب عن الآثار بترخيص خاص وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك بعد التأكد من مقدرتها وكفاءتها على ان يجرى التنقيب وفقاً للشروط التي يحددها المدير.

ب. مع مراعاة احكام الفقرة (أ) من هذه المادة يحظر على اي شخص طبيعي أو معنوي التنقيب عن الآثار في اي مكان في المملكة حتى ولو كان مملوكاً له.

المادة 17:

أ. للدائرة أو الجهة المرخص لها بأعمال التنقيب ان تقيم به في املاك الدولة وغيرها من الاملاك على ان تعاد إلى حالتها الطبيعية التي كانت عليها قبل التنقيب وتلتزم تلك الجهة بالتعويض على اصحاب الاملاك عما لحقهم من اضرار نتيجة لأعمال التنقيب وتكون الدائرة ضامنة للتعويض وكفيلة بدفعه.

ب. يتم تقدير التعويض المنصوص عليه في الفقرة السابقة من هذه المادة من قبل لجنة يشكلها الوزير بناءً على تنسيب المدير من ثلاثة مختصين ادهم من القطاع الخاص.

المادة 18:

على الجهات المرخصة لها بالتنقيب عن الآثار في المملكة والهيئات والبعثات التي توفدها تلك الجهات ان تنقيد بتعليمات التنقيب التي يصدرها الوزير وتقوم بأعمالها وفقاً للترتيبات وتلتزم بالإجراءات المنصوص عليها في تلك التعليمات.

المادة 19:

أ. اذا خالفت الجهة المرخص لها بالتنقيب أو هيئة التنقيب الموفدة من قبلها التعليمات الصادرة بمقتضى احكام هذا القانون فللدائرة بالإضافة إلى الاجراءات المنصوص عليها فيه ان توقف اعمال التنقيب فوراً حتى تزال المخالفة وللوزير بتنسيب من المدير ان يلغي الترخيص.

ب. للوزير بتنسيب من المدير ان يوقف اعمال التنقيب اذا رأى ان سلامة البعثة المنقبة أو مقتضيات الامن تتطلب ذلك.

المادة 20:

إذا لم يباشر بأعمال التنقيب خلال سنة من تاريخ منح الترخيص أو توقف خلال موسمين في سنتين متتاليتين دون عذر فلوزير بناءً على تنسيب من المدير ان يلغي الترخيص وله ان يمنح ترخيصاً بالتنقيب في المنطقة نفسها لأية جهة أخرى دون ان يترتب على ذلك اية حقوق للجهة الاولى التي الغي ترخيصها.

المادة 21:

أ. تعتبر ملكا للدولة جميع الآثار التي يتم العثور عليها اثناء أي اعمال تقوم بها أي جهة أو شخص في المملكة.
ب. كما تعتبر ملكا للدولة جميع الآثار التي يتم العثور عليها اثناء اعمال التنقيب التي تقوم بها أي جهة مرخصة في المملكة ويجوز بقرار من الوزير بناءً على تنسيب المدير منح تلك الجهة بعض الآثار المنقولة التي عثرت عليها اذا كان لها ما يماثلها من الآثار المكتشفة.

المادة 22:

للدائرة ان تقوم بمفردها أو بالاشتراك مع اية جهة علمية أخرى باعمال التنقيب في اي بلد عربي أو اجنبي اذا وجد مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير ان المصلحة تقتضي ذلك.

المادة 23:

يمنع الاتجار بالآثار في المملكة وتعتبر جميع رخص الاتجار بالآثار ملغاة عند نفاذ احكام هذا القانون.

المادة 24:

مع مراعاة ما ورد في المادة (23) من هذا القانون لا يجوز نقل أو تصدير أو بيع الآثار المنقولة إلى خارج المملكة الا بموافقة مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من الوزير المستند إلى توصية من المدير.

المادة 25:

أ. للدائرة بموافقة الوزير ان تشتري بعض أو جميع الآثار الموجودة بحيازة مالكها على ان يتم تقدير ثمنها بالاتفاق مع الوزير واذا لم يتم الاتفاق فيقدر الثمن من قبل خبيرين تعين الدائرة احدهما ويعين الثاني من قبل مالك الآثار واذا اختلف الخبيران يعينان خبيراً ثالثاً مرجحاً.

ب. اذا لم تقم الدائرة بشراء الآثار فيجوز لحائزها نقل ملكيتها إلى الغير على ان يتم ذلك بمعرفة الدائرة وتحت اشرافها.

المادة 26:

أ. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة الاف دينار وبما يتناسب مع قيمة الاثر كل من:

1. قام بالتنقيب عن الآثار دون الحصول على رخصة بمقتضى احكام هذا القانون.
2. تاجر بالآثار أو ساعد أو شارك أو تدخل أو حرض على ذلك.
3. لم يقدم للدائرة جدولاً بالآثار التي يملكها أو في حيازته عند نفاذ احكام هذا القانون.
4. قام متعمداً بتجريف أو اتلاف أو تخريب أو تشويه أي اثار منقولة أو غير منقولة بما في ذلك تغيير معالمها أو فصل أي جزء منها أو تحويلها.
5. زور أي اثر أو عمد إلى تزيفه.
6. امتنع أو تخلف عن تسليم الآثار التي اكتشفها أو عثر عليها إلى الدائرة سواء كان يحمل رخصة للتنقيب أو لم يكن يحملها في المدة الزمنية المقررة.
7. نقل أي اثر أو تصرف به خلافاً لأحكام هذا القانون بما في ذلك اخفاؤه أو تهريبه.
8. قام بسرقة القطع الاثرية.
9. تاجر بالقطع المقلدة على انها قطع اثرية اصلية.

ب. تتم مصادرة المواد الاثرية والقطع المزورة والمقلدة وقوالب الصب التي تم ضبطها نتيجة ارتكاب الافعال المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة وتسليمها إلى الدائرة.

المادة 27:

- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار وبما يتناسب مع قيمة الاثر كل من:
- أ. قام بإصاق الاعلانات على أي معالم اثرية أو وضع اللافتات أو أي اشياء اخرى فوقها.
 - ب. قام بدون ترخيص من الدائرة باي مما يلي:
 1. قلد أي اثر أو تداول بالآثار المقلدة.
 2. صنع قوالب أو نماذج للآثار واستعملها.
 - ج. اكتشف أو عثر على أي اثر ولم يبلغ عنه وفقاً لأحكام هذا القانون.
 - د. قدم أي بيانات أو معلومات كاذبة أو وثائق ومستندات غير صحيحة للحصول على أي رخصة أو تصريح بمقتضى احكام هذا القانون.

المادة 28:

- أ. بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المادتين (26) و (27) من هذا القانون:
1. تصدر اية آثار ارتكبت المخالفة من اجلها كما تصدر الاجهزة والادوات وتصبح ملكاً للدائرة.
 2. تزال اية انشاءات أو ابنية أو اشياء اخرى اقيمت أو احدثت أو زرعت خلافاً لأحكام هذا القانون أو اي نظام صدر بمقتضاه وذلك على نفقة المخالف بما في ذلك تكاليف اصلاح اي ضرر لحق بالآثار.
 - ب. تقدر النفقات والتكاليف الواجب دفعها بمقتضى هذه المادة من قبل اللجنة المنصوص عليها في المادة (17) من هذا القانون ويكون تقديرها بينة قانونية مقبولة لدى جميع الجهات.
 - ج. للمدير العام ان يطلب من المحكمة اجراء الحجز التحفظي على الاجهزة والادوات والاليات التي استخدمت اثناء الاعتداء على المواقع الاثرية إلى ان تصدر قرارها بذلك.
 - د. للمحكمة ان تفرض غرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار على مالك الالية التي استعملت في ارتكاب الاعتداء اذا ثبت علمه بذلك.

المادة 29:

لغايات تنفيذ احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه يخول المدير ومساعدوه ورؤساء الاقسام ومفتشو الآثار ومديروا المتاحف في الدائرة وموظفو المحميات الاثرية ومن يفوضه المدير من موظفي الدائرة صلاحيات موظفي الضابطة العدلية المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية المعمول به أو اي تشريع نافذ المفعول.

المادة 30:

على الرغم مما ورد في أي قانون اخر لا يؤخذ بالأسباب المخففة التقديرية لتنزيل العقوبة عن الحد الادنى المقرر لأي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 31:

أ. ينشأ في المملكة متحف يسمى (متحف الاردن) يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري.
ب. يكون للمتحف مجلس امناء ولجنة ادارة تحدد كيفية تشكيلهما والمهام والصلاحيات المنوطة بهما وسائر الامور المتعلقة بكل منهما بمقتضى نظام خاص يوضع لهذه الغاية.
ج. يكون للمتحف مدير تحدد طريقة تعيينه ومهامه وصلاحياته بمقتضى النظام المشار اليه في الفقرة (ب) من هذه المادة.
د. يهدف المتحف ليكون:

1. مركزا تراثيا شموليا لتاريخ وحضارة وثقافة المملكة.
2. مركزا اثريا وطنيا لمقتنيات المملكة التاريخية والاثريّة والتراثية.
3. اداة تعليمية وسياحية متطورة.
4. مركزا لدعم التأليف في مجال الآثار والتراث.
- هـ. تتكون الموارد المالية للمتحف مما يلي:
1. ما يرصد له في الموازنة العامة.
2. رسوم الدخول على ان تحدد بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

3. بدل الخدمات والأنشطة التي يقدمها.
4. الهبات والمساعدات والتبرعات وأي موارد أخرى يقبلها مجلس الأمناء شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني.
5. يخضع متحف الأردن لتدقيق ومراقبة ديوان المحاسبة.

المادة 32:

- تمنح مكافأة مالية مناسبة لأي شخص:
- أ. يساعد على مصادرة أي أثر تم العثور عليه أو التداول به خلافاً لهذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.
 - ب. قدم معلومات أدت إلى اكتشاف أية مخالفة لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.

المادة 33:

- أ. تدفع المكافآت المنصوص عليها في هذا القانون على الوجه التالي:
1. بقرار من المدير إذا لم تتجاوز مائة ديناراً وبقرار من الوزير بتنسيب من المدير إذا تجاوزت مائة دينار ولم تزيد على مائتي دينار.
 2. بقرار من رئيس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير إذا زادت على مائتي دينار.
- ب. يتم تقدير المكافأة في جميع الحالات من قبل اللجنة المنصوص عليها في المادة (17) من هذا القانون أو من قبل أية لجنة أخرى يقرر الوزير تشكيلها لهذا الغرض.

المادة 34:

لمجلس الوزراء أن يصدر الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك شروط ورسوم التفتيش ورسوم الدخول إلى المتاحف والمواقع الأثرية وترخيص ادلاء المتاحف وتشكيل المجالس والهيئات الاستشارية.

المادة 35:

يلغى قانون الآثار رقم (26) لسنة 1968 كما يلغى اي قانون أو تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا القانون على ان تبقى الانظمة والتعليمات والقرارات والجداول والاجراءات التي صدرت أو اتخذت بمقتضى اي قانون أو تشريع سابق سارية المفعول إلى ان يتم تعديلها أو الغاؤها أو استبدالها بمقتضى احكام هذا القانون.

المادة 36:

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

الملحق الثاني اتفاقية اليونسكو لعام 1970

اتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة

ان المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في دورته السادسة عشرة المنعقدة في باريس من 12 اكتوبر/تشرين الاول إلى 14 نوفمبر/تشرين الثاني 1970، اذ يذكر باهمية الاحكام الواردة في اعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي، الذي اعتمدته المؤتمر العام في دورته الرابعة عشرة،

ونظرا لان تبادل الممتلكات الثقافية بين الامم لاغراض علمية وثقافية وتربوية يزيد المعرفة بحضارة الانسان ويثرى الحياة الثقافية لكل الشعوب وينمى الاحترام والتقدير المتبادلين بين الامم،

ونظرا لان الممتلكات الثقافية تشكل عنصرا من العناصر الاساسية للحضارة وللثقافة الوطنية، ولايمكن تقدير قيمتها الحقيقية الا بتوفر اوفى قدر ممكن من المعلومات عن اصلها وتاريخها وبيئتها التقليدية،

ونظرا لانه يتعين على كل دولة ان تحمي الممتلكات الثقافية الموجودة داخل اراضيها من السرقات واعمال الحفر المخالفة للقانون والتصدير بطرق غير مشروعة، ونظرا لانه يتعين على كل دولة، تجنباً لهذه الاخطار، ان تزداد ادراكا لالتزاماتها الأدبية باحترام تراثها الثقافي وتراث جميع الامم الاخرى،

ونظرا لاه ينبغي للمتاحف والمكتبات ودور المحفوظات، بوصفها مؤسسات ثقافية، أن تتأكد من ان مجموعاتها تتكون وفقا للمبادئ الاخلاقية المعترف بها في كل مكان، ونظرا لان حماية التراث الثقافي لايمكن ان تكون مجدية الا اذا نظمت على المستويين الوطني والدولي بين دول تعمل معا في تعاون وثيق،

ونظرا لان المؤتمر العام لليونسكو قد اعتمد اتفاقية في هذا الشأن في عام 1964،

وقد عرضت عليه مقترحات أخرى بشأن وسائل حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، وهي مسألة مدرجة في جدول اعمال الدورة تحت البند 19،

وقد قرر في دورته الخامسة عشرة ان هذه المسألة يجب ان تكون موضع اتفاقية دولية، يعتمد هذه الاتفاقية في الرابع عشر من نوفمبر/تشرين الثاني 1970.

المادة 1:

تعني العبارة "الممتلكات الثقافية" لاغراض هذه الاتفاقية، الممتلكات التي تقرر كل دولة، لاعتبارات دينية أو علمانية، اهميتها لعلم الآثار، أو ما قبل التاريخ، أو التاريخ، أو الادب، أو الفن، أو العلم، التي تدخل في احدى الفئات التالية:

(أ) المجموعات والنماذج النادرة من مملكتي الحيوان والنبات، ومن المعادن أو علم التشريح، والقطع الهامة لصلتها بعلم الحفريات؛

(ب) الممتلكات المتعلقة بالتاريخي، بما فيه تاريخ العلوم والتكنولوجيا، والتاريخ الحربي والتاريخ الاجتماعي، وحياة الزعماء الوطنيين والمفكرين والعلماء والفنانين، والاحداث الهامة التي مرت بها البلاد؛

(ج) نتائج عمليات التنقيب عن الآثار (القانونية وغير القانونية) والاكتشافات الاثرية؛

(د) القطع التي كانت تشكل جزءاً من آثار فنية أو تاريخية مبتورة أو من مواقع اثرية؛

(هـ) الآثار التي مضى عليها أكثر من مائة عام، كالنقوش والعملات والاختام المحفورة؛

(و) الاشياء ذات الاهمية الانثولوجية؛

(ز) الممتلكات ذات الاهمية الفنية، ومنها:

1. الصور واللوحات والرسوم المصنوعة كلياً باليد، أيّاً كانت المواد التي

رسمت عليها أو استخدمت في رسمها (باستثناء الرسوم الصناعية

والمصنوعات المزخرفة باليد)؛

2. التماثيل والمنحوتات الاصلية، أيّاً كانت المواد التي استخدمت في صنعها؛

3. الصور الاصلية المنقوشة أو المرشومة أو المطبوعة على الحجر؛

4. المجموعات أو المركاتب الأصلية، أيًا كانت المواد التي صنعت منها؛

- (ح) المخطوطات النادرة والكتب المطبوعة قبل سنة 1501 ميلادية، والكتب والوثائق والمطبوعات القديمة ذات الأهمية الخاصة (من الناحية التاريخية أو الفنية أو العلمية أو الأدبية، الخ)، سواء كانت منفردة أو في مجموعات؛
- (ط) طوابع البريد والطوابع الاميرية وما يماثلها، منفردة أو في مجموعات؛
- (ي) المحفوظات، بما فيها المحفوظات الصوتية والفتوغرافية والسينمائية؛
- (ك) قطع الآثار التي يزيد عمرها على مائة عام، والآلات الموسيقية القديمة.

المادة 2:

- (1) تعترف الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بان استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة هي من الاسباب الرئيسية لافتقار التراث الثقافي في المواطن الاصلية لهذه الممتلكات، وبان التعاون الدولي هو من أجدى وسائل حماية الممتلكات الثقافية في كل بلد من تلك البلاد من جميع الاخطار الناجمة عن ذلك.
- (2) ولهذه الغاية، تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بمنافضة تلك الاساليب بكافة الوسائل الممكنة، وخاصة باستئصال أسبابها، ووضع حد لها، والمعاونة في تصحيح ما اختل من أوضاع بسببها.

المادة 3:

- يعتبر عملا غير مشروع استيراد أو تصدير أو نقل ملكية الممتلكات الثقافية خلافا لاحكام التي اعتمدها الدول الاطراف بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 4:

- تعترف الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بان الممتلكات الداخلة في الفئات التالية تشكل، لاغراض هذه الاتفاقية، جزءا من التراث الثقافي لكل دولة:

- (أ) الممتلكات الثقافية التي يبتدعها فرد أو مجموعة افراد من ابناء الدولة المعنية، والممتلكات الثقافية التي تهم الدولة المعنية والتي يبتدعها داخل اراضي تلك الدولة رعايا اجانب أو اشخاص بلا جنسية مقيمون في تلك الاراضي؛
- (ب) الممتلكات الثقافية التي يعثر عليها داخل اراضي الدولة؛
- (ج) الممتلكات الثقافية التي تقتنيها البعثات الاثرية أو الاثنولوجية أو بعثات العلوم الطبيعية، بموافقة السلطات المختصة في البلد الاصلي لهذه الممتلكات؛
- (د) الممتلكات الثقافية التي تم تبادلها طوعا؛
- (هـ) الممتلكات الثقافية المهددة أو المشتراة بطريقة قانونية بموافقة السلطات المختصة في البلد الاصلي لهذه الممتلكات.

المادة 5:

- ضمانا لحماية الممتلكات الثقافية من عمليات الاستيراد والتصدير ونقل الملكية بطرق غير مشروعة، تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية، كل بحسب ظروفها، بان تنشئ في اراضيها دائرة وطنية أو اكثر لحماية التراث الثقافي، حيث لا توجد هذه الدائرة، تزود بعدد كاف من الموظفين الأكفاء للقيام بالمهام التالية بصورة فعالة:
- (أ) المساهمة في اعداد مشروعات القوانين واللوائح اللازمة لتأمين حماية التراث الثقافي، وخاصة منع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية الهامة بطرق غير مشروعة؛
- (ب) وضع قائمة بالممتلكات الثقافية الهامة، العامة والخاصة، والتي يشكل تصديرها افارا ملموسا للتراث الثقافي الوطني، وذلك على اساس جرد وطني للممتلكات المحمية، وتنقيح هذه القائمة اولا بأول؛
- (ج) تعزيز تنمية أو انشاء المؤسسات العلمية والتقنية (المتاحف، المكتبات، المحفوظات، المختبرات، الورش، الخ..) اللازمة لتأمين صون الممتلكات الثقافية وحياتها؛
- (هـ) وضع قواعد تتفق مع المبادئ الاخلاقية المبينة في هذه الاتفاقية يسترشد بها الاشخاص المعنيون (امناء المتاحف وجامعو القطع الاثرية وتجار الاثريات، وغيرهم)، واتخاذ الخطوات اللازمة لضمان التقيد بتلك القواعد؛

- و) اتخاذ التدابير التربوية اللازمة لغرس وتنمية احترام التراث الثقافي في جميع الدول، ونشر احكام هذه الاتفاقية على نطاق واسع؛
- ز) الاعلان بالطرق المناسبة عن اختفاء أي ملك ثقافي.

المادة 6:

تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بما يلي:

- أ) وضع شهادة مناسبة تبين الدولة المصدرة بموجبها ان تصدير الملك الثقافي المعنى مرخص به. ويجب ان تصاحب هذه الشهادة كل ملك ثقافي يصدر بطريقة قانونية؛
- ب) حظر تصدير الممتلكات الثقافية من اراضيها ما لم تكن مصحوبة بشهادة التصدير السالفة الذكر؛
- ج) الاعلان عن هذا الحظر بالطرق المناسبة، ولاسيما بين الاشخاص الذين يحتمل ان يقوموا بتصدير أو استيراد ممتلكات ثقافية.

المادة 7:

تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بما يلي:

- أ) ان تتخذ التدابير اللازمة، بما يتفق وقوانين البلاد، لمنع المتاحف والمؤسسات المماثلة القائمة في اراضيها من اقتناء ممتلكات ثقافية واردة من دولة اخرى طرف في الاتفاقية ومصدرة بطرق غير مشروعة بعد العمل بهذه الاتفاقية في الدولتين المعنيتين، وان تخطر دولة المنشأ، كلما كان ذلك ممكناً، بما يعرض عليها من ممتلكات ثقافية نقلت من تلك الدولة بطرق غير مشروعة بعد العمل بهذه الاتفاقية في كلتا الدولتين،
- ب) 1) ان تحظر استيراد الممتلكات الثقافية المسروقة من متحف أو من أثر عام، ديني أو علماني، أو من مؤسسة مشابهة في دولة اخرى طرف في هذه الاتفاقية بعد العمل بها في الدولتين المعنيتين، بشرط ان تكون تلك الممتلكات مدرجة في قائمة جرد المؤسسة المذكورة؛
- 2) ان تتخذ، بناء على طلب دولة المنشأ التي تكون طرف في الاتفاقية، التدابير المناسبة لاسترداد واعادة تلك الممتلكات الثقافية المستوردة بعد العمل بهذه الاتفاقية في كلتا الدولتين

المعنيين، بشرط ان تدفع الدولة الطالبة تعويضا عادلا للمشتري بحسن نية أو للمالك بسند صحيح. وتقدم طلبات الاسترداد والاعادة بالطرق الدبلوماسية، وعلى الدولة الطالبة ان تقدم على نفقتها الخاصة الوثائق وغيرها من الادلة اللازمة التي تثبت شرعية طلبها الاسترداد والاعادة. وعلى الدول الاطراف الا تفرض اية رسوم جمركية أو غيرها من الرسوم على الممتلكات الثقافية المعادة بموجب هذه المادة، ويحمل الطرف الطالب جميع المصروفات المترتبة على اعادة الممتلكات الثقافية وتسليمها.

المادة 8:

تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بفرض عقوبات أو جزاءات ادارية على كل من يتسبب في خرق احكام الحظر المنصوص عليها في المادتين 6 (ب) و 7 (ب).

المادة 9:

لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية يكون تراثها الثقافي معرضا لخطر نهب المواد الاثرية أو الاثنولوجية ان تستعين بالدول الاخرى المعنية. وفي مثل هذه الاحوال تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بالاشتراك في عمل دولي متكامل لتحديد وتنفيذ التدابير العملية اللازمة، بما فيها مراقبة الصادرات والواردات والتجارة الدولية في المواد المعنية بالذات. والى ان يتم الاتفاق، تتخذ كل دولة معنية قدر الامكان من التدابير المؤقتة ما يحول دون الحاق ضرر لا يعوض بالتراث الثقافي للدولة التي تطلب العون.

المادة 10:

تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بما يلي:

أ) ان تعمل عن طريق التربية والاعلام والنيقظ على الحد من حركة انتقال الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة من اية دولة طرف في هذه الاتفاقية، وأن تلزم تجار الاثريات، بما يتفق وظروف كل بلد، بامساك سجل يثبت فيه مصدر كل ملك ثقافي، واسم المورد وعنوانه،

وأوصاف وثمان كل قطعة تباع، واطار المشتري للملك الثقافي بالحظر المفروض على تصدير ذلك الملك، وان تفرض العقوبات أو الجزاءات الادارية على من لا يلتزم منهم بذلك؛ (ب) ان تسعى عن طريق التربية إلى غرس وتنمية الوعي بين افراد الشعب بقيمة الممتلكات الثقافية وبما تشكله السرقات واعمال التنقيب غير القانونية والتصدير غير المشروع من خطر على التراث الثقافي.

المادة 11:

يعتبر عملا غير مشروع تصدير الممتلكات الثقافية ونقل ملكيتها عنوة، كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة لاحتلال دولة أجنبية لبلد ما.

المادة 12:

على الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ان تحترم التراث الثقافي في الاقاليم التي تكون مسؤولة عن علاقاتها الدولية، وعليها ان تتخذ كل التدابير المناسبة لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية في تلك الاراضي.

المادة 13:

كذلك تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية، كل بما يتفق وقوانينها، بما يلي:
(أ) ان تمنع بكل الوسائل المناسبة عمليات نقل ملكية الممتلكات الثقافية التي من شأنها ان تشجع استيراد أو تصدير هذه الممتلكات بطرق غير مشروعة؛
(ب) ان تحرص على تعاون دوائرها المختصة لتسهيل اعادة الممتلكات الثقافية المصدرة بطرق غير مشروعة لصاحبها الشرعي بأسرع مايمكن؛
(ج) ان تقبل دعاوى استرداد الممتلكات الثقافية المفقودة أو المسروقة التي يقيمها اصحابها الشرعيون أو التي تقام باسمهم؛

د) ان تعترف لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية بحقها غير القابل للتقادم في تصنيف ممتلكات ثقافية معينة واعتبارها غير قابلة للتصرف، ومن ثم لا يجوز تصديرها، وان تسهل استرداد الدولة المعنية لتلك الممتلكات في حالة تصديرها.

المادة 14:

منعا للتصدير غير المشروع ووفاء بالالتزامات المترتبة على تنفيذ هذه الاتفاقية، يتعين على كل دولة طرف في هذه الاتفاقية، في حدود امكاناتها، ان تخصص للدوائر الوطنية المسؤولة عن حماية تراثها الثقافي ميزانية كافية وان تنشئ عند اللزوم صندوقا لهذا الغرض.

المادة 15:

ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع الدول الاطراف فيها من عقد اتفاقات خاصة فيما بينها أو من الاستمرار في تنفيذ اتفاقات سبق ابرامها بشأن استرداد الممتلكات الثقافية التي نقلت لاي سبب كان من مواطنها الاصلية قبل العمل بهذه الاتفاقية في الدول المعنية.

المادة 16:

على الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ان توضح في التقارير الدورية التي ترفعها للمؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في التواريخ وبالطريقة التي يحددها، احكام القوانين واللوائح التي اعتمدتها والتدابير الاخرى التي اتخذتها تطبيقا لهذه الاتفاقية، مع تفاصيل ما اكتسبته من خبرة في هذا الميدان.

المادة 17:

1) للدول الاطراف في هذه الاتفاقية ان تطلب معونة فنية من منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وخاصة فيما يتعلق بما يلي:

أ) الاعلام والتربية؛

ب) المشورة والخبرة؛

ج) التنسيق والمساعدية.

- (2) لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ان تبادل من تلقاء نفسها إلى اجراء بحوث ونشر دراسات عن المسائل المتعلقة بتداول الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة.
- (3) لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة كذلك ان تستعين لهذه الغاية باية منظمة غير حكومية مختصة.
- (4) لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ان تقدم من تلقاء نفسها للدول الاطراف في هذه الاتفاقية مقترحات بشأن تنفيذها.
- (5) لليونسكو ان تقدم مساعيها الحميدة بناء على طلب دولتين على الاقل من الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ينشأ بينهما نزاع بشأن تنفيذها، وذلك للوصول إلى تسوية بينهما.

المادة 18:

حررت هذه الاتفاقية بالاسبانية والانجليزية والروسية والفرنسية ويعتبر كل من النصوص الاربعة نصا رسميا.

المادة 19:

- (1) ترفع هذه الاتفاقية إلى الدول الاعضاء بمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة للتصديق عليها أو قبولها وفقا للاجراءات الدستورية النافذة في كل منها.
- (2) تودع وثائق التصديق أو القبول لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

المادة 20:

- (1) لجميع الدول غير الاعضاء بمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ان تنضم إلى هذه الاتفاقية، متى دعاها للانضمام اليها المجلس التنفيذي للمنظمة.
- (2) يتم الانضمام بايداع وثيقة انضمام لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

المادة 21:

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد مضي ثلاثة شهور على تاريخ ايداع ثالث وثيقة تصديق أو قبول أو انضمام، على ان يقتصر نفاذها على الدول التي اودعت وثائقها في ذلك التاريخ أو قبله. وبالنسبة لاي دولة اخرى فانها تصبح نافذة بعد مضي ثلاثة شهور على تاريخ ايداع وثيقة تصديقها أو قبولها أو انضمامها.

المادة 22:

تعترف الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بانها تنطبق لا على اراضيها الاصلية فحسب، بل ايضا على كافة الاقاليم التي تتولى هذه الدول مسؤولية علاقاتها الدولية، كما تتعهد بأن تتشاور عند اللزوم مع حكومات تلك الاقاليم أو غيرها من السلطات المختصة فيها عند التصديق أو القبول أو الانضمام أو قبله من اجل ضمان تطبيق الاتفاقية في تلك الاقاليم، وبأن تخطر المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بالاقاليم التي تطبق فيها الاتفاقية، على ان يصبح ذلك الاخطار نافذا بعد مضي ثلاثة شهور على تاريخ تسليمه.

المادة 23:

- (1) لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية ان تنسحب بالاصالة عن نفسها أو بالنيابة عن اي اقليم تتولى مسؤولية علاقاته الدولية.
- (2) ويتم الانسحاب بموجب وثيقة مكتوبة تودع لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.
- (3) ويصبح الانسحاب نافذا بعد انقضاء اثني عشر شهرا على تاريخ تسلم وثيقة النقص.

المادة 24:

يخطر المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الدول الاعضاء في المنظمة، والدول غير الاعضاء فيها والمشار اليها في المادة 20، والامم المتحدة، بكل مايودع لديه من

وثائق التصديق أو القبول أو الانضمام المنصوص عليها في المادتين 19 و20، وبالاخطارات وبوثائق الانسحاب المنصوص عليها في المادتين 22 و 23.

المادة 25:

- 1) يجوز للمؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ان يفتح هذه الاتفاقية، غير ان هذا التنقيح لن يكون ملزما الا للدول التي تصبح طرفا في الاتفاقية المنقحة.
- 2) اذا اعتمد المؤتمر العام اتفاقية جديدة تكون بمثابة تنقيح كلي أو جزئي لهذه الاتفاقية، ففي هذه الحالة، و لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك، يوقف التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الانضمام اليها، وذلك اعتبارا من تاريخ نفاذ الاتفاقية المنقحة الجديدة.

المادة 26:

تنفيذا للمادة 102 من ميثاق الامم المتحدة تسجل هذه الاتفاقية في سكرتارية الامم المتحدة بناء على طلب المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

الملحق الثالث مذكرة التفاهم ما بين الأردن والولايات المتحدة الأمريكية لعام

2019

مذكرة تفاهم بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية بشأن فرض قيود استيراد على أنواع من المواد الأثرية المملوكة للأردن إن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ("الولايات المتحدة") وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية ("الأردن")، المشار إليهما معا بـ ("الطرفين")؛ إذ تعملان بمقتضى اتفاقية اليونسكو لعام 1970 المتعلقة بتدابير حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، وهي اتفاقية كلا البلدين طرف فيها؛ وإذ ترغبان في الحد من الحافز على نهب المواد الأثرية التي لا يمكن تعريضها، والتي تمثل الموروث الثقافي الأردني؛ قد اتفقتا على مايلي:

المادة الأولى

1. تقوم الولايات المتحدة، وفقاً لتشريعاتها، بما في ذلك قانون تنفيذ اتفاقية الممتلكات الثقافية، بتقييد استيراد مواد أثرية معينة إلى الولايات المتحدة، حيث تشمل مواداً من أحجار، وسيراميك، ومعادن، وعظام، وعاج، وصدف وغيره من مواد عضوية، وزجاج، وخزف، واحجار شبه كريمة، ولوحات، وجص، ونسيج، وسلال، وحبال، وأخشاب، وجلود يتراوح تاريخها من حوالي 1.5 مليون سنة قبل الميلاد وإلى حوالي عام 1750 ميلادي، والمحددة في القائمة التي سوف تنشرها الولايات المتحدة (المشار إليها فيما يلي بقائمة المواد المُدرجة)، ما لم يُصدر الأردن رخصة تشهد بأن مثل هذا التصدير لم يتم بالمخالفة لقوانينه.

2. تعرض الولايات المتحدة على الأردن إعادة أية أشياء أو مواد مذكورة على قائمة المواد المدرجة صُودرت لصالح الولايات المتحدة.

3. تصبح قيود الاستيراد هذه سارية المفعول من تاريخ نشر قائمة المواد المُدرجة في السجل الفيدرالي للولايات المتحدة الأمريكية، وهو النشرة الرسمية لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية التي تُقدم إخطاراً عاماً مقبولاً.

المادة الثانية

1. ينشر الطرفان مذكرة التفاهم هذه وأسباب إبرامها.
2. يواصل الأردن بذل قصارى جهده للمحافظة على المعلومات الخاصة بعمليات التنقيب غير المُرخّصة، وعمليات سرقة الممتلكات الثقافية، والاتجار بالممتلكات الثقافية، والتهديدات الأخرى التي تعرّض تراثه الثقافي للخطر، ويتشارك بتلك المعلومات مع الولايات المتحدة.
3. يُواصل الأردن بذل قصارى جهده لاتخاذ الخطوات المنسجمة مع اتفاقية اليونسكو لعام 1970 المتعلقة بتدابير حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة من أجل حماية تراثه الثقافي. وللمساعدة في هذه الجهود تبذل الولايات المتحدة قصارى جهدها لتسهيل المساعدة الفنية المُقدمة للأردن، حسبما يكون مناسباً، وذلك وفقاً للبرامج المُتاحة في القطاعين العام و/أو الخاص.
4. يواصل الأردن بذل قصارى جهده لإشراك البلدان الأخرى التي لديها أنشطة استيراد تجارية مهمة مع الأردن في مجال المواد الأثرية من أجل ردع حالات النهب الخطيرة للممتلكات الثقافية.
5. يبذل الطرفان قصارى جهدهما لتشجيع المزيد من عمليات تبادل القطع الأثرية والتراثية، بما في ذلك عمليات إعارة مثل هذه القطع على المدى الطويل، للتعريف بالتراث الثقافي الغني للأردن.
6. يواصل الطرفان السعي لإبقاء أحدهما الآخر على علم بالتدابير المتخذة لتنفيذ مذكرة التفاهم هذه.

المادة الثالثة

تخضع التزامات الطرفين والأنشطة المنفذة بموجب مذكرة التفاهم هذه إلى القوانين واللوائح التنظيمية لكل منهما، بما في ذلك تلك المتعلقة بتوفير المخصصات المالية.

المادة الرابعة

1. تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز النفاذ بتاريخ 1 فبراير/شباط 2020 وتظل سارية المفعول لمدة خمس (5) سنوات، ما لم تُمدد.
 2. لا يجوز تمديد و/أو تعديل مذكرة التفاهم هذه إلا بموافقة خطية متبادلة من الطرفين.
 3. يستعرض الطرفان فعالية مذكرة التفاهم هذه قبل انقضاء مدة الخمس (5) سنوات لتحديد مدى ضرورة تمديدتها.
 4. يجوز لأي من الطرفين إبلاغ الطرف الآخر خطياً عبر القنوات الدبلوماسية بنيته إنهاء مذكرة التفاهم هذه قبل موعد انتهائها. وفي هذه الحالة يدخل إنهاء المذكرة حيز النفاذ بعد ستة (6) أشهر من تاريخ الإبلاغ.
 5. يتم تسوية أي خلاف ينشأ عن تفسير و/أو تنفيذ مذكرة التفاهم هذه ودياً من خلال المشاورات والمفاوضات بين الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية.
- وإثباتاً لما تقدم، وقّع الطرفان أدناه، والمفوضان من حكومتيهما حسب الأصول، على مذكرة التفاهم هذه.
- حررت في عمان، هذا اليوم السادس عشر من شهر ديسمبر/كانون الأول، 2019، من نسختين باللغتين الإنجليزية والعربية، وللنصين الحجية ذاتها.

المراجع

APAAME، أرشيف الصور الجوية من أجل الآثار في الشرق الأوسط، <http://www.apaame.org/> [آخر دخول 15 آب/أغسطس 2023].

Jordan/Iraq, 'In Action Respect for the Law on the Battlefield, IHL <https://ihl-in-action.icrc.org/case-study/jordaniraq-repatriation-artefacts> 'Repatriation of Artefacts [آخر دخول 14 آب/أغسطس 2023].

اتفاقية لاهاي 1954، اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، <https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntd98.htm> [آخر دخول 1 آب/أغسطس 2023].

اتفاقية لاهاي، البروتوكول الأول 1954، <https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntd87.htm> [آخر دخول 14 آب/أغسطس 2023].

اتفاقية لاهاي، البروتوكول الثاني 1999، <https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/hague-protocol-for-the-protection-of-cultural-property> [آخر دخول 1 آب/أغسطس 2023].

الأمم المتحدة، اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، <https://www.unodc.org/romena/ar/untoc.html> [آخر دخول 14 آب/أغسطس 2023].

الأمم المتحدة، لائحة مفردات ومصطلحات، https://treaties.un.org/pages/overview.aspx?path=overview/glossary/page1_en.xml [آخر دخول 14 آب/أغسطس 2023].

الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة، <https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text> [آخر دخول 14 آب/أغسطس 2023].

أيكوم، مرصد الاتجار غير المشروع، <https://icom.museum/en/heritage-protection/international-observatory-on-illicit-traffic-in-cultural-goods/> [آخر دخول 15 آب/أغسطس 2023].

أيكوم، ميثاق الأيكوم للآداب والأخلاقيات المهنية بالمتاحف، https://icom.museum/wp-content/uploads/2018/07/MUSEUM_CODE_OF_ETHICS-Arabic.pdf [آخر دخول 15 آب/أغسطس 2023].

أيكوم، النشرة الحمراء، <https://icom.museum/en/red-lists/> [آخر دخول 15 آب/أغسطس 2023].

بترا، وكالة الأنباء الأردنية، الأردن يستعيد 9 قطع أثرية هربت من المملكة إلى الولايات المتحدة الأمريكية، https://www.petra.gov.jo/Include/InnerPage.jsp?ID=21013&lang=ar&name=economic_news [آخر دخول 14 آب/أغسطس 2023].

تشارني، نوح، Noah Charney، محاضرة مسجلة على موقع المركز الأمريكي للأبحاث (أكور)، <https://acorjordan.org/prevention-of-illicit-trafficking-resources>.

دور مزادات، Auctiondaily، <https://auctiondaily.com/auction-house/> [آخر دخول 28 تموز/يوليو 2023].

دور مزادات، Artnet، <http://www.artnet.com/auction-houses/directory/> [آخر دخول 28 تموز/يوليو 2023].

غوغل إيرث، <https://www.google.com/intl/ar/earth/versions/> [آخر دخول 15 آب/أغسطس 2023].

غيرستينبليث، باتي، Patty Gerstenblith، محاضرة مسجلة لدى مكتبة المركز الأمريكي للأبحاث، <https://acorjordan.org/acor-library/>.

قانون الآثار الأردني 1988،
https://www.mota.gov.jo/ebv4.0/root_storage/ar/eb_list_page/ قانون الآثار
نار رقم (21) لسنة 1988 وتعديلاته pdf. [آخر دخول 14 آب/أغسطس 2023].

قانون الآثار الأردني 1935، <https://jordanianlaw.com/> الأنظمة/نظام-الآثار-المادة-
27-من-قانون-الآثار-لس/ [آخر دخول 14 آب/أغسطس 2023].

قانون الآثار السعودي 2014، [https://heritage.moc.gov.sa/assets/ntham-](https://heritage.moc.gov.sa/assets/ntham-alathar.pdf)
[alathar.pdf](https://heritage.moc.gov.sa/assets/ntham-alathar.pdf) [آخر دخول 14 آب/أغسطس 2023]

قانون الآثار السوري 1963،
<http://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=5529&cat=939>
8 [آخر دخول 14 آب/أغسطس 2023]

قانون حماية التراث العمراني والحضري الأردني لعام 2005،
https://www.mota.gov.jo/ebv4.0/root_storage/ar/eb_list_page/ قانون حم
اية التراث العمراني والحضري رقم (5) لسنة 2005 pdf. [آخر دخول 14
آب/أغسطس 2023].

كورونا، قمر صناعي، <https://corona.cast.uark.edu/> [آخر دخول 15 آب/أغسطس
2023].

كيرسيل، موراج، Morag Kersel، محاضرة مسجلة على موقع المركز الأمريكي للأبحاث
(أكور)، [https://acorjordan.org/prevention-of-illicit-trafficking-](https://acorjordan.org/prevention-of-illicit-trafficking-resources)
[resources](https://acorjordan.org/prevention-of-illicit-trafficking-resources).

لائحة الاتحاد الأوروبي للجمارك المختصة بالممتلكات الثقافية، [https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?qid=1528139851504&uri=CELEX:52018XC0222\(01\)](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?qid=1528139851504&uri=CELEX:52018XC0222(01)) [آخر دخول 2 آب/أغسطس 2023].

مايرز، سميث وشاعر 2010، Mayers, David; Smith, Stacie Nicole and Shaer, May 2010, *A Didactic Case Study of Jarash Archaeological Site, Jordan: Stakeholders and Heritage Values in Site Management*. Los Angeles: The Getty Conservation Institute; Hashemite Kingdom of Jordan: Department of Antiquities.

مجلس الأمن، قرارات مجلس الأمن الدولي، <https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions> [آخر دخول 6 آب/أغسطس 2023].

مجلس الأمن 2017، القرار رقم 2347 لسنة 2017، [https://undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=S%2FRES%2F2347\(2017\)&Language=E&DeviceType=Desktop&LangRequested=False](https://undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=S%2FRES%2F2347(2017)&Language=E&DeviceType=Desktop&LangRequested=False) [آخر دخول 14 آب/أغسطس 2023].

مجلس الأمن 2015، القرار رقم 2253 لسنة 2015، [https://undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=S%2FRES%2F2253\(2015\)&Language=E&DeviceType=Desktop&LangRequested=False](https://undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=S%2FRES%2F2253(2015)&Language=E&DeviceType=Desktop&LangRequested=False) [آخر دخول 14 آب/أغسطس 2023].

مجلس الأمن 2015، القرار رقم 2199 لسنة 2015، [https://undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=S%2FRES%2F2199%2520\(2015\)&Language=E&DeviceType=Desktop&LangRequested=False](https://undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=S%2FRES%2F2199%2520(2015)&Language=E&DeviceType=Desktop&LangRequested=False) [آخر دخول 14 آب/أغسطس 2023].

مجلس الأمن 2003، القرار رقم 1483 لسنة 2003،
[https://undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=S%2FRES%2F1483\(2003\)&Language=E&DeviceType=Desktop&LangRequested=False](https://undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=S%2FRES%2F1483(2003)&Language=E&DeviceType=Desktop&LangRequested=False)
[آخر دخول 14 آب/أغسطس 2023].

مجلس الأمن 1990، القرار رقم 661 لسنة 1990،
[https://undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=S%2FRES%2F661\(1990\)&Language=E&DeviceType=Desktop&LangRequested=False](https://undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=S%2FRES%2F661(1990)&Language=E&DeviceType=Desktop&LangRequested=False)
[آخر دخول 14 آب/أغسطس 2023].

المحكمة الجنائية الدولية، <https://asp.icc-cpi.int/> [آخر دخول 15 آب/أغسطس 2023].

المحكمة الجنائية الدولية، قضية زعيم تنظيم القاعدة، <https://www.icc-cpi.int/mali/al-mahdi> [آخر دخول 15 آب/أغسطس 2023].

مذكرة التفاهم 2021، مذكرة تفاهم للتعاون بين وزارة السياحة والآثار في المملكة الأردنية الهاشمية ووزارة السياحة والآثار في جمهورية مصر العربية للتعاون في مجال الآثار والمتاحف، من وثائق دائرة الآثار العامة الأردنية.

مذكرة التفاهم 2019، مذكرة التفاهم ما بين الأردن والولايات المتحدة الأمريكية،
<https://eca.state.gov/cultural-heritage-center/cultural-property/current-agreements-and-import-restrictions>
[تمت زيارته بتاريخ 13 آب/أغسطس 2023]

منظمة الجمارك العالمية، اتفاقية نيروبي 1977، اتفاقية نيروبي الخاصة بالمساعدة الإدارية المتبادلة لمنع وتقصي وقمع المخالفات الجمركية وملحقاتها،
https://www.wcoomd.org/fr/about-us/legal-instruments/~/_media/ABB306247EB6468183ECD40C3D36B823.ashx
[آخر دخول 14 آب/أغسطس 2023].

منظمة الجمارك العالمية، أداة ARCHEO، https://www.wcoomd.org/-/media/wco/public/global/pdf/topics/enforcement-and-compliance/activities-and-programmes/cultural-heritage/archeo_brochure_en.pdf [آخر دخول 1 آب/أغسطس 2023].

منظمة الجمارك العالمية، برنامج التراث الثقافي، <https://www.wcoomd.org/en/topics/enforcement-and-compliance/activities-and-programmes/cultural-heritage-programme.aspx> [آخر دخول 14 آب/أغسطس 2023].

منظمة الجمارك العالمية، نظام النسخ لتصنيف وتبويب السلع، <https://tfig.unece.org/AR/contents/HS-convention.htm> [آخر دخول 14 آب/أغسطس 2023].

منظمة الدرع الأزرق، <https://theblueshield.org/> [آخر دخول 15 آب/أغسطس 2023].

هيل، أوستين شاد، Austin Chad Hill، موقع المركز الأمريكي للأبحاث (أكور)، <https://acorjordan.org/prevention-of-illicit-trafficking-resources>.

وزارة العدل الأردنية، مصطلحات قانونية، <http://moj.gov.jo/pages/viewpage.aspx?pageID=139> [آخر دخول 14 آب/أغسطس 2023].

اليونسكو 2018، دليل، اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمتعلقات الثقافية <https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000266098?posInSet=2&q=5bb18a50-8fee-4823-b4ab-5013269e4ae0> [آخر دخول 16 آب/أغسطس 2023].

اليونسكو 2001، اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، <https://www.unesco.org/en/legal-affairs/convention-protection-underwater-cultural-heritage#item-2> [آخر دخول 14 آب/أغسطس 2023].

اليونسكو 1970، اتفاقية اليونسكو لعام 1970 بشأن وسائل حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة <https://ar.unesco.org/fighttrafficking/1970> [آخر دخول 14 آب/ أغسطس 2023].

اليونسكو، شهادة التصدير النموذجية للقطع الثقافية، https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000139620_ara [آخر دخول 8 آب/ أغسطس 2023]

اليونسكو، قاعدة بيانات القوانين الوطنية، <https://en.unesco.org/cultnatlaws/list> [آخر دخول 1 آب/ أغسطس 2023]

اليونسكو، لجنة الاستعادة والرد (ICPRCP) <https://ar.unesco.org/fighttrafficking/icprcp> [آخر دخول 15 آب/ أغسطس 2023].

اليونسكو، المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية اليونسكو 1970، <https://ar.unesco.org/fighttrafficking/1970> [آخر دخول 14 آب/ أغسطس 2023].

يونيدروا، <https://www.unidroit.org/instruments/cultural-property/1995-convention/other-languages/> [آخر دخول 14 آب/ أغسطس 2023].

